وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

**الميدان:حقـوق**

**التخصص: قانون إداري**

# دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**
**تخصص القانون الإداري**

**إعداد الطالبان:**
عارف دربازي
طارق بوطورة

**إشراف الدكتورة:**
الشيخة هوام

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنـــة المناقشـــة:

| الاســـــم واللقـــــب | الرتبـــة العلميـــة | الصفـــــــة |
|---|---|---|
| نوال بوديار | أستاذ محاضر–ب– | رئيســـــــا |
| الشيخة هوام | أستاذ محاضر–ب– | مشرفـــا ومقررا |
| عواطف سماعلي | أستاذ محاضر –ب– | عضوا ممتحنـــا |

**السنةالجامعية:2020/2019**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان:حقـوق

التخصص: قانون إداري

# دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

إعداد الطالبان:
عارف درباز ي
طارق بوطورة

إشراف الدكتورة:
الشيخة هوام

لجنـــة المناقشـــة:

| الاســـم واللقـــب | الرتبـــة العلميـــة | الصفـــة |
|---|---|---|
| نوال بوديار | أستاذ محاضر–ب– | رئيســـا |
| الشيخة هوام | أستاذ محاضر–ب– | مشرفـا ومقررا |
| عواطف سماعلي | أستاذ محاضر –ب– | عضوا ممتحنـا |

السنةالجامعية:2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل ان وفقني لإتمام هذا العمل لا يسعني وأنا اضع اللمسات الاخير لهذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من الاستاذة المشرفة " هوام الشيخة" التي أسدت لنا كل معروف من خلال توجيهاتها النيرة الجمة ، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى اعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وإلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي – تبسة

# إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ... أبي رحمه الله .

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما انا فيه ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ...أمي

أطال الله في عمرها

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي، و خاصة "براهمي نادر "

# إهداء

إلى أمي أطال الله عمرها

وزوجتي التي وقفت إلى جانبي

إلى كل أبنائي

# قائمة المختصرات

| الإختصار | الدلالة |
|---|---|
| ق ع | القانون العضوي |
| ج.ج.د.ش | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ع | العدد |
| ص | الصفحة |
| ص- ص | من صفحة الى صفحة |
| ص ص | تعدد صفحات |
| د ط | دون طبعة |
| ج | الجزء |

# مقدمة

## مقدمة

لقد نص الدستور الجزائري الحالي، على مجموعة من المبادئ العامة، لإسناد السلطة من خلال المادة 7 " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، بالإضافة إلى المادة 8 التي تنص على " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"[1].

فالانتخابات تشكل ضمانة لحقوق الأفراد، في ظل نظام ديمقراطي، بشرط أن تكون هذه الانتخابات تتسم بالشفافية و النزاهة، و لقد أصبحت الديمقراطية في العصر الراهن مسلمة من مسلمات بناء دولة مؤسساتية، و من مظاهرها تجسيد العملية الانتخابية، هذه الظاهرة تعد همزة وصل بين الشعب و السلطة، و التي لا بد أن تضمن قواعد محكمة تمكن الشعب من التعبير عن إرادته باعتباره مصدر السلطة، ذلك أن التقليل من شان هذه الإرادة، كالتلاعب بأصواتها من قبل الهيئة الناخبة، سيؤدي بالضرورة لفقدان المحكوم ثقته، و ليس في شخص الحاكم فحسب، و إنما العملية الانتخابية برمتها، و الذي يؤدي بدوره إلى عزوف المواطن عن الانتخاب، و هذا ما يزيد الهوة بين الشعب و السلطة، و بالتالي إمكانية حدوث أزمات داخل الدولة، أو انهيارها في أسوء الأحوال، و عليه يعد الانتخاب الوسيلة الأمثل لإسناد السلطة أو البقاء فيها في الأنظمة الدستورية الحديثة، ويسهل عملية الدخول الديمقراطي و يؤطرها بطرق تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية، مما يستوجب إحاطة العملية الانتخابية بضمانات تقرها الدساتير و تكرسها القوانين[2].

و أمام انتشار ظاهرة الفساد السياسي التي أضحت تعرفها معظم الدول الديمقراطية، أصبح من الضروري لهذه الأخيرة، معالجة هذه الظاهرة و الوقاية منها من خلال البحث عن آليات ملائمة لمكافحة هذه الظاهرة، تفاديا لما قد تشكله من تهديد للأمن السياسي للدول.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت ظاهرة الفساد السياسي خاصة في العقدين الأخيرين، مما نجم عنها تراكمات سياسية، أثرت على الواقع المعاش، و الذي مردها احتكار فئة معينة للسلطة و استعمال سياسة الإقصاء، الأمر الذي أدى إلى تذمر شعبي، و غرس فيه خيبة أمل، و يتجلى ذلك

---

[1] أنظر المادتين 7،8 من القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع. 14، مؤرخة في 2016/03/07.

[2] بليلي نونة، ضمانات و حرية نزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2019/2018.

من خلال تدني نسبة المشاركة في الانتخابات، و العزوف الشعبي عنها، مما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري عام 2016، إلى إفراد مراقبة الانتخابات بفصل خاص في الفصل الثاني من الباب الثالث للدستور، و أستهدف هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخاب بموجب المادة 194 من الدستور الحالي، إلا انه رغم هذه التعديلات فإن الانتخابات التشريعية الأخيرة أكدت على بقاء العزوف الذي أكدت ضآلة نسبة المشاركة في الانتخابات.

و إن استمرار ظاهرة الإقصاء السياسي، أصبح يشكل تهديدا لأمن البلاد، مما تولد تذمر و رفض شعبي للوضع السياسي القائم، و هذا ما عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019، من حراك شعبي يؤكد رفضه لهذا الوضع، و إشراك الشعب في صنع القرار، و اختيار ممثليه بكل حرية و نزاهة، و القضاء على مظاهر الفساد الذي عشعش داخل النظام، الذي احتكر السلطة لعقود و أقصى كل نخبه و معارضيه، الأمر الذي استوجب الخروج إلى الشارع مطالبين تغيير نمط النظام السائد، و إعطاء فرصة للشعب من أجل اختيار من يحكمه، و هذا لا يتأتى إلا بإنشاء و خلق سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، و إبعاد الإدارة على تنظيم العملية الانتخابية، لأن هذه الأخيرة لم تكن حيادية، و على ضوء هذه الأحداث سارعت الحكومة الجزائرية إلى تقديم مشروعي قانونين عضويين، أحدهما يتعلق بتعديل للقانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، و الذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان، و الآخر متعلق باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، و تم إنشاءها بموجب القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، مهمتها تنظيم و إدارة و الإشراف على الانتخابات، عكس ما كانت عليه سابقتها، و المتمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي يقتصر دورها على الرقابة فقط، و لقد سبقتها مشاورات قامت بها لجنة الوساطة و الحوار، و من ثمارها اقتراح هذه السلطة المستقلة، ذات تركيبة متميزة و متنوعة تمس كل أطياف و مكونات المجتمع المدني، و إطاراته و كفاءاته الجامعية، و ممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج، و لأجل هذا وجب تحديد ضوابط و إجراءات قانونية، تضفي الالتزام و الشفافية على العملية الانتخابية، و هذا من خلال تفعيل و تطوير آليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ حياد الإدارة، و مبدأ خضوع المترشحين لسلطة القانون.

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية، و سلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها و تزيف نتائجها، تتطلب بالدرجة الأولى وجود هيئة انتخابية محايدة، تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين، إذ يمكن حياد الهيئة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية و سلامة العملية الانتخابية برمتها، و لا سيما في الديمقراطيات الناشئة التي بقدر

ما تكون الانتخابات فيها حرة و نزيهة خالية من التزوير بقدر ما يجلب القبول و الارتياح لتنظيمها، و تعزز ثقة و رضا المواطن على نتائجها[1].

**أهمية دراسة الموضوع:**

تتلخص أهمية الموضوع في كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، آلية جديدة تم استحداثها بعد مخاض سياسي عسير، طالب به الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، بعد أن تفشى الفساد في النظام السياسي، و هذا ما جعل لنفسه الاستقرار و الاستمرار، أن يضع الضمانات الكفيلة لأجل انتخابات حرة و نزيهة، كما أنها تعتبر من أهم الإصلاحات القانونية للارتقاء بالعمل الديمقراطي، لذلك حرصت الجزائر لإتباعها النمط الديمقراطي، و ذلك عن طريق اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا، عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها، مما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا، يفضي إلى نزاهتها و يقضي على كل من شأنه المساس بمصداقيتها، و على هذا الأساس بادرت الدولة و لأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، كنموذج للإدارة الانتخابية، مهمتها تنظيم الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها، و ذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، و من ثم فإن وجود سلطة وطنية مستقلة مزودة بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الانتخابات و الإشراف عليها، مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و المتمثلة في إجراءات الترشح و التصويت و الفرز و إعلان النتائج الأولية، و البت في النزاعات الانتخابية، قد تكون له إشارة إيجابية في القضاء على مختلف أوجه الفساد التي طالما كانت تعكر صفوة العملية الانتخابية، و تترك الشك و الريبة لدى مختلف فاعلي المسار الانتخابي، و الهروب من الحقيقة لا يغيرها باعتبار أن الإنسان كائن متغير في وسط متغير.

**أسباب اختيار الموضوع:**

و تعود أسباب الدراسة إلى سبب ذاتي و سبب موضوعي نوجزها فيما يلي:

- **<u>الأسباب الذاتية:</u>** يعود السبب الذاتي لدراسة هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي، و كذلك الاهتمام بالإصلاحات التي جاءت بها القوانين العضوية ( القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و القانون العضوي المعدل لقانون الانتخابات) .
- **<u>الأسباب الموضوعية</u>:** لقد أصبح موضوع الساعة هو إيجاد آليات كفيلة في حماية حق الشعب في اختيار من يمثله، و ذلك لا يتأتى إلا بخلق آليات تكفل انتخابات حرة و نزيهة، و

[1] قدور ضريف، (<u>السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات– نظامها القانوني،مهامها و تنظيمها</u> )، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين، سطيف 2، ع 13. جانفي2020، الصادرة في 2020/01/13م، ص 243.

قد اقتصرت حدود دراستنا على دراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني، فكانت الدافع الرئيسي وراء اختياره.

**أهداف البحث(الدراسة):**

الهدف من هذه الدراسة، البحث عن الثغرات التي من شأنها أن تقلل من مكانة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في تنظيم و إدارة و الإشراف على العملية الانتخابية، لا سيما إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات حتى يتمكن كل دارس للقانون من الإطلاع على كل ما يخص بدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كذلك التعرف على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تستأثر بمهمة الإشراف أثناء المسار الانتخابي، و مدى فعاليتها و تجسيدها لمبدأ عدم التحيز في كل الاستحقاقات السياسية، خاصة مناداة الفواعل السياسية من ناخبين و أحزاب سياسية، خاصة أحزاب المعارضة بإسناد عملية التنظيم و الإدارة و الإشراف، و تسيير العملية الانتخابية لجهة مستقلة، لا تنساق وراء الحزب الحاكم، و لا سيما إبراز الدور المنوط بها منذ بداية العملية الانتخابية، و ذلك منذ صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية مرحلة الفرز و إعلان النتائج الأولية، كون هاته العملية هي عملية مركبة تتطلب جهود مكثفة من قبل جميع الفاعلين السياسيين و المجتمع المدني بكل أطيافه، و مدى مساهمتها في تعزيز الديمقراطية و تحليها بواجب الحياد لضما شفافية الانتخاب.

- **صعوبات البحث:**

واجهتنا في مسار دراستنا لهذا الموضوع، العديد من الصعوبات، بداية لقلة المراجع على مستوى مكتبة الكلية من جهة، و جائحة فيروس كورونا والوضع الصحي الذي تعيشه البلاد حاليا، الذي أدى إلى غلق أبواب الجامعات على مستوى الوطن، الأمر الذي أثر علينا من أجل التنقل للجامعات الأخرى للبحث عن المراجع، و أيضا ضيق الوقت الذي له تأثير كبير على نفسية الطالب و على أداءه، كما تكمن في كونه موضوع متشعب يصعب الإلمام به و إحاطته من جميع الجوانب في وقت قصير.

**الدراسات السابقة:**

لا توجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، نظرا لحداثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**الإشكالية:**

**إلى أي مدى يمكن القول بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مستقلة في ممارسة مهامها؟ و هل نجحت في المهمة التي أنشئت لأجلها ؟**

**المنهج المتبع:**

ارتأينا من أجل معالجة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية، التي جاء بهما القانونين العضويين، و المتمثلين في القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و تحتاجه هذه النصوص و الأحكام من تحليل لإثراء النقاش حول موضوع البحث أملا في الوصول إلى النتائج المرجوة منه.

وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تقديم بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، و ذكر اللجان و الهيئات و كيفية تنظيمها و عملها و الصلاحيات المخولة لها، و هذا لتحديد العوامل التي تحد من استقلالية و فعالية هذه السلطة من بعض الجوانب، و ذلك بحكم أن البحث يقتضي توضيح المعلومات و ضبط المفاهيم المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها.

**التصريح بالخطة:**

و في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة، التي تكونت من فصلين و مقدمة و الخاتمة.

على هذا الأساس تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الأول الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 19-07، من خلال مبحثين خصص الأول لتشكيلة و مهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما تناول الثاني استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما الفصل الثاني يتناول الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال مبحثين يتمحور الأول الاختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالعملية التمهيدية للاستشارات الوطنية، فيما خصص المبحث الثاني لاختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع.

# الفصل الأول:

## الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 19-07.

- ✓ المبحث الأول : تشكيلة ومهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- ✓ المبحث الثاني : استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 19-07.

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية و سلامة مراحلها من مختلف الشوائب، ألزم المشرع الجزائري إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تعمل على تحقيق مطالب الحراك الشعبي تظم كافة أطياف المجتمع و الارتقاء بالديمقراطية، و الالتزام بالحيادية و النزاهة و الشفافية.

و على غرار ما تم سرده، أنشأت سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تضمنت تشكيلة بشرية متنوعة، تتولى تحضير و تنظيم وإدارة الاقتراع و الإشراف عليها، إبتداءً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها، إلى غاية إعلان النتائج.

و لكي تعمل هذه التشكيلة الخاصة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل حرية،لا بد من إحاطتها بضمانات يضمنها القانون العضوي المنشئ لها، و كذلك النظام الداخلي، و هذا ما يضمن لها الاستقلالية من الناحية التنظيمية و الوظيفية ، لذلك يتعين علينا تشريح الفصل إلى مبحثين و هما:

- تشكيلة و مهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الأول) .
- استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تشكيلة ومهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نتناول في هذا المبحث تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و كيفية اختيار أعضائها، و أهم أجهزتها المتمثلة في رئيس و مكتب و مجلس، و المهام المسندة لهذه الأخيرة، و هذا حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، و كذلك نظامها الداخلي في عدة مواد[2]، بالإضافة نجد أن لها امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين أيضا بأعضاء مندوبيات على مستوى البلديات، و كذلك الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج[3]، ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في إطار هذا المبحث إلى مطلبين و هما:تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول)، مهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قبل الحديث عن التشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،لا بد من تعريف هذه الأخيرة التي تناولتها تعريفات متعددة سواء كانت فقهية، أو قانونية و المتمثلة في القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و لا سيما النظام الداخلي لهذه الأخيرة، بالإضافة للتطرق إلى كيفية اختيار أعضاءها، و الشروط الواجب توافرها من أجل تقلد العضوية داخلها، و التنوع فيما يخص تشكيلتها، التي طالب بها الحراك الشعبي، و التي مست العديد من مكونات المجتمع المدني، و عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تفتيته إلى فرعين و هما:

#### الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قبل الخوض في تعريف السلطة الوطنية المستقلة، كان لا بد أن نعرج على نقطة نعتبرها مهمة تتمثل في التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز، فمصطلح السلطة إذا ما قورن بالهيئة يعد أكثر وقعا و يستوحي منها النفوذ و القدرة، و كأن نية المشرع كانت تتجه على منحها

---

[1] أنظر المادة 18/1 من القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات,ج ر ج ج ع 55،الصادرة في 15 سبتمبر 2019 م، ص 8

[2] أنظر المواد 36-40،38-45،44،42/2،3، من مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 م، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،ج ر ج ج ع 04، الصادرة في 26 جانفي سنة 2020، ص ص 27،28.

[3] أنظر المادة 18/2 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 8.

صلاحيات واسعة و امتيازات تفوق التي منحت للهيئة المستقلة لمراقبة الاقتراع، و منه يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة، على أنها آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 م،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي، بدأ في 22 فيفري 2019م[1]، و قد عرفتها المادة 2 منه:" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي، و تدعى في صلب النص"السلطة المستقلة"،و حدد مقرها في الجزائر العاصمة، و لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج، و تتلقى كل أنواع الدعم و الإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية، و تزود هذه الأخيرة بكل المعلومات و الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، و تستفيد من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية.[2]

***الفرع الثاني: شروط العضوية.***

لا بد من توافر شروط في الأعضاء المقترحين لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية: وهذه تعد في حد ذاتها بأن العضو مسجل في البطاقية الوطنية، و ليس شخصا أجنبيا.

- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ 05 سنوات على الأقل: هذا يبرر لنا حيادية العضو و إضفاء المصداقية و الشفافية و عدم ميوله لأي جهة حزبية.

- أن يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد: هذا إضفاء لاستقلالية العضو، و تمتعه بالحس الوطني، وكذلك مقدرته على إعطاء إضافات لتمتعه بالخبرة.

- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة: و يعتبر شرط جد مهم، لكونه يؤثر على القرارات الصادرة من طرف السلطة المستقلة، و ينحاز إلى الجهة الإدارية، ومنه التأثير على العملية الانتخابية[3].

---

[1] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان جيلالي،( السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الاقتراع )، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،ع الرابع- السنة- ديسمبر 2019،الصادرة بتاريخ 2019/12/01 م .

[2]. أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07 ، سابق الذكر، ص 6

[3] شلالي رضا ،الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان،الباحث حاشي عبد الرحمان،(لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر( العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر،ع الأول- السنة - مارس 2020، الصادرة في 2020/03/01، ص 208 .

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان: و الهدف المنشود من ذلك هو إبعاد العضو عن أي شبهة حزبية.

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمديه:إذا كان الناخب يشترط له التمتع بحقوقه المدنية و السياسية، فمن باب أولى أن يتمتع بها العضو لشغل منصب في السلطة المستقلة، و يجب اتصافه بالأمانة و الشرف و حسن السلوك.

و على عضو السلطة الوطنية المستقلة أن يقدم تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرات أعلاه و الالتزام بها[1].

و من خلال استقرائنا لنص المادة 38 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لوحظ أن المشرع لم يتطرق للشروط الواجب توافرها في عضوية المندوبيات المحلية، عكس ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 19-07 المذكور أعلاه، التي حددت الشروط الواجب توفرها في عضوية السلطة المستقلة، على سبيل الحصر، و نجد تبرير ذلك أن الشروط المطلوبة في عضوية السلطة المستقلة تكون مهمة جدا لأنها تمنح الاستقلالية و الحيادية عن الجهاز التنفيذي، الذي قد يؤثر في قراراتها، عكس المندوبيات المحلية التي لا تعتبر هذه الشروط مهمة بالنسبة إليها، كونها لا تؤثر في قراراتها، لأنها تعمل تحت مراقبة و إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

و من خلال ما سبق عرضه من شروط إيجابية، نجد أنها شروط عامة، تتفق مع الاتجاه العام للتشريعات المقارنة، غير أن المشرع الجزائري أغفل شرط أساسي لا يقل أهمية عن الشروط السابقة، و هو شرط حسن السيرة و السلوك، و يتعلق بالسلوك الشخصي للمترشح، و يقصد به مجموعة من الصفات و الخصال يتحل بها الشخص، فتجعله موضع ثقة المجتمع و تجنبه ما يشيعه البعض مما يسيء إلى الخلق، وسيرة الشخص ما عرف عنه من صفات حميدة أو غير حميدة تناقلتها الألسن، و تستقر في الأذهان على أنها صحيحة[3].

---

[1] أنظر المادة 19 من القانون العضوي 19-07 ، سابق الذكر، ص 8.

[2] أنظر المادتين 38،19، نفس القانون ، ص ص 8، 10.

[3] بليل نونة، ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2019/2018، ص 148.

هذا و لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم ترشيحاته للانتخابات خلال عهدته من جهة و من جهة أخرى يجب عليه التقيد بواجب التحفظ و الحياد، و لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية لأي مترشح، على أن تكون مدة العهدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد، و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين، و بما أن السلطة حديثة العهد فيتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.[1]

كما يلزم رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، و التي يكون نصها كالآتي:{ أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة و حياد و استقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية،و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية و الله على ما أقول شهيد }.

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فتأدية اليمين القانونية تكون أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، و بنفس الصيغة المذكورة أعلاه[2] علما أن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر في شكل مداولة التي تحدد و تنظم التفاصيل الدقيقة التي تمكنها من ممارسة عملها ضمن أطر قانونية واضحة و محددة، و التي أحال إليها المشرع بموجب نصوص خاصة، و من بين هذه الجزيئات نجد شروط و كيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مختلف الحالات، كالشغور و الاستقالة، أو المانع القانوني كالوفاة أو المرض المزمن، و التي أحالتنا بموجبه المادة 24 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى النظام الداخلي لها المذكور أعلاه في مادته 35 .[3]

إن توسيع شروط العضوية في السلطة المستقلة، و اعتماد سياسية التنوع باختيار توافقي انتخابي، إن أول نقطة اعتبرت تثمينا لهذا القانون تتمثل في أن المشرع الجزائري ذهب إلى إعادة النظر في الشروط المفروضة لتقلد عضوية السلطة المستقلة، فبعد أن اقتصر القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الاقتراع على خمسة شروط تمثلت في أن يكون العضو ناخبا و غير

---

[1] شلالي رضا ،الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان،الباحث حاشي عبد الرحمان ،( السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر{ العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف),مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ,جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر,ع الأول- السنة - مارس 2020،الصادرة في 2020/03/01، ص ص 209، 210 .

[2] أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 ، سابق الذكر، ص 8 .

[3] أنظر المادة 24 ، نفس القانون، ص 24.

منتخب و لا منتميا لحزب سياسي و لا شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، و غير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره عليها، مستثنيا بذلك الجنح غير عمدية[1].

في حين ذهب القانون العضوي 07/19 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى إضافة شرطين يتمثل أولهما، ما تم إدراجه في الفقرة الثانية 2 من المادة 19 و المتمثل في ضرورة توافر اعتراف للمتقلد لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات، بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد، و لعلى هذا شرط يضفي الشفافية أكثر و المصداقية في تشكيلة السلطة المستقلة، و التي لا طالما بحثنا عنها طيلة عقود من الزمن، فهي من أهم الضمانات التي تحقق فعالية السلطة على أرض الواقع[2].

أما الشرط الثاني الذي أدرجه المشرع كنقطة جديدة، هو تقديم عضو السلطة لتصريح شرفي يبين من خلالها توافره على كافة الشروط في الفقرات السابقة، و من جهة أخرى ذهب المشرع الجزائري إلى توضيح بعض الشروط التي حافظ عليها من القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الاقتراع، و حاول فقط صياغتها بشكل جديد و أخرى عدل في جوهرها، فمن الشروط الموضحة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث اشترط في عضو السلطة المستقلة أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، في حين كانت هذه العبارة في القانون العضوي 11/16 المذكور أعلاه، تشترط أن يكون ناخبا[3].

فبعد أن كانت العبارة السابقة في الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون العضوي 11/16 تنص على أن "لا يكون العضو منتخبا" جاءت صياغتها الجديدة بنفس السياق في القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بصياغة جديدة للفقرة الخامسة من المادة 19 منه، بالعبارة الآتية" أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان "، فمن خلال

[1] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، (الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،ع الأول،السنة 2020،الصادرة في 2020/03/14، ص 485 .

[2] حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض لبلى، (الآلية المؤسساتية لمراقبة الاقتراع قبل و بعد القانون العضوي رقم 19-07 ) ، مجلة أنسة للبحوث و الدراسات،جامعة زيان عاشور ،الجزائر، ع الأول، السنة مارس 2020 ،الصادرة في 2019/12/31م، ص 255.

[3] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص 485.

المادة 19 في فقرتها السابقة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحمل جديدا، بل اهتم من خلال الفقرة بإعادة الصياغة و شرحها لا أكثر.[1]

خلافا لذلك ذهب في نص الفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون العضوي 07/19 إلى تحديد المدة الزمنية لعدم انخراط العضو في الحزب السياسي محددا إياها بمدة الخمس سنوات،على عكس ما تم النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 7، حيث لم يقرن عدم الانتماء إلى الحزب بمدة معينة، و لعل التعديل الذي جاءت به المادة 19/3 كان في محله بحيث أخرج الأشخاص الذين سبق انتمائهم للحزب أقل من خمسة سنوات من دائرة حسابات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بهدف إبعاد كل الاتجاهات السياسية التي من المحتمل أن تؤثر على عمل السلطة المستقلة فترة الاقتراع من جهة، و تفاديا للمراوغات التي يتوقع حصولها كأن يخرج العضو عن حزبه منذ فترة وجيزة لمصلحة واحدة و هي العضوية في السلطة، إذا فاستبعاد هؤلاء يعد ضمانا جديدا يضفي صبغة الشفافية أكثر، و لأن مثل هذه الممارسات غير مقبولة في أوساط الشارع الجزائري .[2]

و لعل النقلة النوعية الحقيقية التي تعد تميزا فعليا لهذا القانون تمثلت في إصباغ نفس شروط العضوية الواردة في نص المادة 19 من القانون العضوي 07/19 على رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،و هذا ما تم إدراجه من خلال المادة 32 التي تنص على أن الرئيس ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة[3] على خلاف ما جاء في القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الاقتراع، الذي لم يشترط سوى أن يكون المتقلد لمنصب رئاسة الهيئة "شخصية وطنية" و هذا ما بدا جليا في المادة 5 منه[4]. لكن بالرجوع إلى القانون 01/17 المتعلق بتحديد قائمة المسؤوليات و الوظائف العليا في الدولة نجد أن المادة 2 في فقرتها الحادي عشرة ضمنت رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الاقتراع و أعطته صفة الموظف بمركز سامي في الدولة، كما اشترطت ضرورة تمتع أصحاب هذه المراكز بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة،لتضيف

[1] بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان جيلالي ، مرجع سابق، ص ص 160،161.

[2] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص 486.

[3] أنظر المادتين 19، 32 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 9.

[4] أنظر المادة 05 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت لسنة 2016 م،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات،ج.ر.ج ج ع 50 الصادرة في 28 غشت 2016م.

المادة 03 منه تقديم تصريح شرفي يشهد فيه الشخص المدعو لتولي هذا المنصب بتمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها،و يودع هذا الأخير إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.[1]

إذا فوجوب توافر نفس الشروط الواردة على الأعضاء، يحقق نوعا من المساواة أولا، كما يمنح نوعا من الشفافية في اختيار الرئيس، مما يكفل وجه جديد للنزاهة في عضوية السلطة و يحسب كإضافة مهمة لصالح هذا القانون أكبر، و يزيد من قبول السلطة كجهاز تنظيمي للانتخابات في الجزائر، من جهة أخرى ذهب المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة التنويع فيما يخص اختيار أعضاء التشكيلة البشرية للسلطة المستقلة، فبعدما حددها المشرع الجزائري بنصاب 410 عضوا تتضمن كفاءات و قضاة بالتساوي طبقا للمادة 194 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الاقتراع، هاهو اليوم يخرج عن المألوف و يوسع سياسية التنويع طبقا للمادة 26 من القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تتضمن تشكيلة مجلس السلطة من 50 عضوا مقسمين إلى 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، 10 من كفاءات جامعية، 04 قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، 03 شخصيات وطنية، ممثلين عن الجالية بالخارج.[2]

و بهذا يكون القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قد جاء بإضافات تحسب لصالحه من حيث شروط العضوية و اختيار الأشخاص المناسبين لها، بالإضافة إلى توجهه على دعم سياسة التنوع، فخطى بذلك خطوة كبيرة نحو الحرص على إعطاء صبغة الشفافية و النزاهة، و هو ما ظهر جليا من خلال النصوص القانونية للقانون العضوي، هذا إضافة إلى اعتماد التدقيق في الشروط، و هو ما يثبت نية التأني في الاختيار لضمان وجود تشكيلة بشرية تعطي إضافة لهذا الجهاز، و تطبق مهامها ميدانيا من أجل ضمان تنظيم انتخابات نزيهة و موضوعية في الجزائر[3].

كما أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 من القانون العضوي 07/19 سالف الذكر، على اعتماد سياسة التوافق كأساس لتشكيلة أعضاء السلطة المستقلة، و هذا ما ظهر جليا من خلال

---

[1] القانون 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،ج ر ج ج ع 02، الصادرة في 2011.01.11 م.

[2] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص 487.

[3] عبد الوهاب محمد، (تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع.السنة ديسمبر 2019،الصادرة في 2019/12/01، ص 331.

الفقرة الأخيرة من نص المادة 26 التي تنص على أنه " يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة بناءا على مشاورات تضفي لاختيار شخصية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين في المادة.[1]

فخرج المشرع الجزائري على المألوف و افتك الاحتكار الذي كان واضحا في القانون العضوي 16/ 11 السالف الذكر، الممنوح للسلطة التنفيذية بتعيين أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية، ملقيا إياها في كنف الإرادة التوافقية مما يجدد تأكيده مرة أخرى على استقلالية هذا الجهاز عن السلطة التنفيذية بالشكل الذي يساعده في أداء المهام الموكلة له بكل حياد، مما أكسب السلطة حقيقة مرجعية شعبية أكبر من سابقتها، من جهة أخرى قرر المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 07/19،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يكون الانتخاب هو الوسيلة المعتمدة لاختيار رئيس السلطة المستقلة، و هذا ما تم إدراجه من خلال المادة 32 التي حددت اختياره من بين أعضاء مجلس السلطة وخلقت التميز للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات[2]، و كأن نيته تتجه إلى سياسة التشبيب التي كانت من أهم مطالب الحراك في الفترة الأخيرة، و الذي يدعوا إلى إشراك الجيل الجديد و نخبه و إطاراته في تقلد و تولي المناصب العليا و المسؤوليات في الدولة.

فتجاوز المشرع الجزائري النصوص القانونية المعتمدة في ظل القانون العضوي السابق للهيئة و المتعلقة بسلطة تعيين رئيس الهيئة التي كانت تحت إمرة رئيس الجمهورية، بل جدد و خطى خطوة كبيرة نحو إضفاء المزيد من المصداقية و الشفافية في اختيار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فكانت هذه النقطة الأكثر تميزا في القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [3].

**الفرع الثالث:تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

تحتاج كل سلطة إلى محرك أساسي في تسييرها، و تقييم نشاطاتها، و لزاما عليها أن تكون لها أجهزة، سوى كانت مركزية أو محلية، تضبطها قواعد و أحكام قانونية، و هذه التشكيلة تتكون من رئيس و مكتب و مجلس.

[1] أنظر المادة 26 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 9.

[2] أنظر المادة 32، نفس القانون، ص 9.

[3] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص 487.

**أولا:الرئيس.**

استنادا لنص المادة 32 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء و مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، و في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا "[1]، و هذا خلافا لما كان سائدا في المجالس الوطنية الذي يكون غالبا الترجيح في حالة تساوي الأصوات لأكبر سنا، هذا تجسيدا لمبدأ التشبيب.

**ثانيا:تشكيلة المكتب.**

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثمانية (08) أعضاء، و ينتخبون من قبل نظرائهم عن طريق الاقتراع السري، لفترة لا تتجاوز سنتين، وهو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة و تكريس الديمقراطية و إعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار و إدراك نقائص سابقهم، هذا سياقا لما جاء في المادة 30 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر[2] و المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات[3].

و يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية العهدة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب، وكذا آجال إيداع الترشيحات التي تودع لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة، و تسجل في سجل خاص لهذا الغرض، كما يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

أما فيما يخص تشكيلة مكتب التصويت يتكون من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المرشحين، كما يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين من الأمانة التقنية، و يحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت و لا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى .

كما يمكن التصويت بالوكالة في الحالات التالية:

- مانع صحي يثبت بشهادة طبية يسلمها طبيب .
- وجوده يوم التصويت في مهمة كلفة بها رئيس السلطة المستقلة.
- وجوده خارج التراب الوطني يوم التصويت و لا يمنح الوكالة إلا لوكيل واحد[4].

---

[1] أنظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07 ، سابق الذكر، ص 9.

[2] أنظر المادة 30، نفس القانون ، ص 9.

[3] أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص 26.

[4] أنظر المواد من 22-25، نفس النظام الداخلي ، ص 26.

بالنسبة لعملية الفرز و إعلان النتائج يتم إلزاميا و علنيا داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت، و يتم إعداد محضر فرز يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت و بعد 24 ساعة التي تلي الفرز يتم الإعلان عن النتائج النهائية، و بعدها مباشرة يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، و يعين بموجب قرار نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية[1].

**ثالثا: تشكيلة المجلس.**

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المرسوم الرئاسي رقم 19-266 من 50 عضوا، منها 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني ، و 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية، و أربعة أعضاء من المحكمة العليا و مجلس الدولة، ومحاميان، وموثقان، و محضران قضائيان، و05 كفاءات مهنية، و 03 شخصيات وطنية، و ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج، و يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء[2]، و لكن يتم اختيارهم للمرة الأولى بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين في المادة 26 من القانون العضوي 07/19، و المادة 14 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

و بناءا على ما سبق، نلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني و الثقافي و الأكاديمي و التقني و المهني، و لكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى و ذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع و احتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، و التي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة و التي لكل منها أهمية في التمثيل[4].

إلا أننا نرى أن ترك مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية، يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء، ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات الوطنية، و كما نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون، و ذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة المستقلة، و بأن تكون نسبة التمثيل داخل

[1] أنظر المواد 26-28، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر ص 26.

[2] مرسوم رئاسي رقم 19-266،مؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019،الذي يتضمن تقليد رئيس و أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،ج ر ج ج ع 61 الصادرة في 3 أكتوبر 2019.

[3] حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، مرجع سابق، ص 257.

[4] عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 331.

السلطة من الكفاءات الجامعية و القضاة و المساعدين القضائيين من المحضرين و الموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء، مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتعزيز ضمان العملية الانتخابية.[1]

حيث تبين لنا عدم وضوح شروط و طريقة الانتخاب و الذي تناولته المادة 26 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر، بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و الملاحظ أن فيها الكثير من اللبس و الغموض فعلى سبيل المثال : ماهي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية ؟ هل بالنظر إلى المسار العلمي و المهني؟ أم بالممارسة السياسية؟ أو على الأساس الثوري أو.....الخ؟ و ما هو المقصود بمصطلح النظراء في هذا القانون؟ و على أي أساس يتم انتقائهم؟.

و بالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس التساؤل، فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني؟ هل هي على أساس المؤهل؟ أم الخبرة ؟ أو بالممارسة السياسية؟.

أما بالنسبة للقضاة، فكان من الأولى عدم إقحامهم في التشكيلة و هذا لتبعيتهم لوزارة العدل و هو ما يخل بنزاهة العملية الانتخابية.

**رابعا: تشكيلة المندوبيات.**

إن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتطلب مندوبيات محلية و ممثليات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، و يتم إنشاءها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.[2]

و تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا هذا حسب المادة 38 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر[3]، مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات و توزيع الهيئة الناخبة، و يتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بعد مصادقة مجلسها، ومن هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي و تكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، هذا ما سنبينه في المبحث الموالي، إلا أن منسقي المندوبيات و الممثليات الدبلوماسية يعينهم الرئيس دون مصادقة من المجلس، و إن كنا نرى أنه من الأجدر أن يتم تعيينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة، و خاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين.

---

[1] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص ص 159،160.

[2] أنظر المادة 37 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 10.

[3] أنظر المادة 38، نفس القانون، ص 10.

كما أن تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية، تعين بقرار من الرئيس بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، و بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، و هنا نلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، و إن كنا نفضل مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية الانتخابية، ماعدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

**الفرع الرابع:حالات فقدان العضوية.**

سبق الذكر بأن هناك شروط لا بد توافرها في المترشح لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن هناك مستجدات قد تقع للعضو تجعله يفقد عضويته داخل السلطة سواء داخل الوطن أو خارجه، ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و المتمثلة فيما يلي:

- الوفاة.
- انتهاء العهدة القانونية.
- العجز الجسدي الدائم.
- الاستقالة.
- الإدانة بحكم نهائي.
- الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- العضوية في الحكومة.
- الانخراط في حزب سياسي.

و تطبق هذه الأحكام أيضا على أعضاء المندوبيات المحلية و في الخارج[2].

[1] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق،ص 160.

[2] أنظر المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص 27.

## المطلب الثاني: مهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، يتطلب الأمر بتزويدها بأجهزة و مصالح لكل منها مهام محددة. و منه فقد قسمنا هذا المطلب إلى :

### الفرع الأول: مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دور فعال و مهام متعددة في التنسيق مع جميع الأجهزة المكونة للسلطة المستقلة[1]، ومن بين المهام ما يلي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي بإسمها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة .
- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء السلطة المستقلة.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية و نشرهم عبر كامل التراب الوطني .
- استدعاء اجتماعات مجلس و مكتب السلطة المستقلة و ترأسها.
- يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بذلك.

تسجل مداولات و قرارات السلطة المستقلة و يتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول.

كما تزود السلطة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة .

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات [2]، ( لأن الجهة المخولة للفصل و إعلان النتائج النهائية من اختصاص المجلس الدستوري).

كما تم الإشارة إلى بعض المهام الأخرى مسندة للرئيس تم ذكرها في النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نوجزها فيما يلي:

- تعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.
- تعيين الإطارات الملحقة لدى السلطة المستقلة.
- اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين و أعضاء المندوبيات و اللجان في حالة الإخلال بواجباتهم

---

[1] شلالي رضا ، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص211.

[2] أنظر المواد 33- 35 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 9.

- إخطار النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا[1] .

كما يحدد الرئيس بموجب قرار مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة و منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و أعضاءها على مستوى الممثليات في الخارج، وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات، و يحدد أيضا بموجب قرار تعويضات و رواتب المستخدمين للسلطة المستقلة و التعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء[2].

و نجد من ضمن المهام المسندة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الفصل في الإخطارات التي يتلقاها من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع أو المترشحين أو كل ناخب، و كذلك من طرف أحد أعضاء السلطة المستقلة عند معاينة خرقا يمس بشفافية و نزاهة و هيبة العملية الانتخابية، كما يحرر تقريرا مفصلا بذلك يرفع لرئيس السلطة المستقلة، و يجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة و مكان الانتقال موضوع الإخطار، و كذا الملاحظات الواردة و الإثباتات و المعلومات الأخرى الضرورية.

و يتم اتخاذ القرار في هذا الشأن عن طريق مداولات يحددها رئيس السلطة المستقلة بالكيفية القانونية المذكورة في النظام الداخلي لهذه السلطة[3].

**الفرع الثاني: مهام المكتب.**

يتولى مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عدة مهام و يعتبر مجرد حجر زاوية داخل السلطة الوطنية المستقلة، و من بين المهام التي يقوم بها حددت على سبيل الذكر، فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى النظام الداخلي لهذه الأخيرة[4].

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية .
- تنسيق أعمال المندوبيات متابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالاقتراع.
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة.

---

[1] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص ص 26،27.

[2] أنظر المادة 25 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 8.

[3] أنظر المواد 39-43 ،45/1، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص ص 27،28.

[4] شلالي رضا ،الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 211.

- إعداد برامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع، و كذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية و التقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية و عرضها على المجلس للمصادقة عليها[1].

**الفرع الثالث:مهام المجلس.**

قبل الولوج إلى تحديد المهام المسندة للمجلس، لا بد من الإشارة إلى تعريفه و كذلك سير أعماله و منه يمكننا تعريف المجلس " يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة "[2]

أما فيما يخص سير أعمال المجلس فإنه ينعقد بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاءه[3]، حيث توجه إستدعاءات فردية لأعضاء المجلس و ذلك قبل 72 ساعة من تاريخ الجلسة مرفقة بجدول أعمال، و كذلك يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها أعلاه، و هذا في حالة الاستعجال، و في حالة الغياب أو المانع لأحد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة، و استثناءا على ذلك يمكن توكيل أحد الأعضاء لاستخلافه، و ذلك يكون كتابيا و بموافقة رئيس السلطة المستقلة .

أما فيما يخص برمجة المداولات و سيرها فإنها تنعقد بثلثي 3/2 أعضاءها كأصل عام، هذا خلال الاجتماع الأول، و في حالة عدم اكتمال النصاب يستدعى المجلس بعد أسبوع و يجتمع للمرة الثانية مهما كان عدد النصاب، و هذا يعتبر استثناءا و تكون المداولات صحيحة[4].

و تكون الاجتماعات علنية أو مغلقة بعد استشارة المجلس و بقرار يصدره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تقتصر المناقشة و التصويت فقط على النقاط المدرجة في جدول الأعمال، و يمكن للرئيس إدراج أي نقطة إضافية كلما دعت الضرورة لذلك[5].

يتخذ المجلس قراراته و توصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و يجري التصويت بالاقتراع السري، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يمكن نشر القرارات و التوصيات المصادق عليها في المجلس بمبادرة من رئيس السلطة المستقلة بكل وسيلة مناسبة[6] .

---

[1] أنظر المادة 30، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، سابق الذكر، ص 26.

[2] أ نظر المادة 29 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 9.

[3] أنظر المادة 28، نفس القانون، ص 9.

[4] أنظر المادة 17/5.4.3.2.1 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص 25.

[5] أنظر المادة 18، نفس النظام الداخلي، ص 25.

[6] أنظر المادة 20، نفس النظام الداخلي، ص ص 25،26

بعدما تناولنا تعريف مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و سير أعماله، وجليا منا أن نتطرق إلى المهام المسندة إليه طبقا لنظامه الداخلي، حيث يتولى المجلس تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص القيام بالمهام الآتية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة و تقاريرها.
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية .
- تشكيل لجان ورشات عمل عند الاقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراتها[1].
- يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

## الفرع الرابع: مهام المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج.

للوقوف جليا على سير المندوبيات و نشاطاتها و المهام المسندة إليها، فقد نص كلا من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و النظام الداخلي لها، على أنه تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها و تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا[3].

تمحور هذه المهام فيما يلي:

- التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات في مجال اختصاصها .

[1] أنظر المادة 19، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص 25.

[2] أنظر المادة 27 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 9.

[3] أنظر المواد 42،41/1 ، من القانون العضوي 19-07 ، نفس القانون، ص 10.

- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و الإبلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

- إبلاغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.

- الفصل في الإخطارات و اتخاذ القرارات التي تتلقاها من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع أو المترشحين أو كل ناخب أو أعضاء المندوبية عند معاينة أي خرق يمس بشفافية و نزاهة و هيبة العملية الانتخابية[1].

## المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن مسالة ضمان نزاهة العملية الانتخابية و سلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفواها و تزييف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين[2]، لذلك حرصت الدولة وتجسيدا للديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا و وظيفيا على السلطة التنفيذية، مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها، مما يضمن ضبط كل مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها و يقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.و من ثم يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و هما:الاستقلالية من الناحية العضوية(المطلب الأول)،الاستقلالية من الناحية الوظيفية(المطلب الثاني).

### المطلب الأول:الاستقلالية من الناحية العضوية.

تتجلى هذه الاستقلالية من عدة نواحي مختلفة، و هذا راجع إلى موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من الناحية القانونية و التنظيمية، أما فيما يخص الناحية الدستورية، نجد أن ليس لها أساس دستوري، و هذا ما سنتطرق إليه لمعرفة مكانة السلطة المستقلة من كل ناحية، و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى:

#### الفرع الأول:من الناحية الدستورية.

قبل الحديث عن الحلول الدستورية لعدم وضوحها بسبب ما شهدنه الجزائر في الآونة الأخيرة من أزمة سياسية، الأمر الذي استدعى تشكيل لجنة للوساطة و الحوار متكونة من وزراء سابقون و أساتذة

[1] أنظر المواد 36-40،38-45،44،42/3,2، من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص ص 27،28.

[2] شلالي رضا ، الباحث بن سالم ، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 204.

جامعيون، و خبراء و نشاط بالحراك الشعبي عهد إليها مهمة إيجاد نهج توافقي للخروج من المأزق السياسي الذي شهدته البلاد، و يذكر أن هيئة الوساطة و الحوار الوطني شكلها الرئيس المؤقت عبد القادر بن صالح في 25 يوليو 2019، و من ثمار المشاورات التي قامت بها لجنة الوساطة و الحوار اقتراح سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى تعديل قانون الاقتراع على اعتبار أن الاقتراع الأسلوب الديمقراطي الوحيد الذي يتيح التداول السلمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تكريس دولة القانون، و لأجل هذا وجب تحديد ضوابط و إجراءات قانونية تضفي النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية، و هذا من خلال تفعيل و تطوير آليات تشريعية كفيلة بتجسيد مبدأ حياد الإدارة و مبدأ خضوع جميع المترشحين لسلطان القانون[1].

كما تم التطرق إليه في بداية الأمر عدم وجود حلول دستورية للخروج من هذه الأزمة، وهذا هو الإشكال المطروح دستوريا لهذه الجهة الانتخابية الجديدة، فعلى عكس الهيئة العليا الوطنية المستقلة للانتخابات التي تجد أساسها الدستوري في المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 .

بالمقابل تفتقد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للأساس الدستوري، حيث لا توجد مادة دستورية صريحة نصت عليها كجهة إدارية انتخابية، و يبقى النص الدستوري العام و الوحيد الموجود هو المادة 193 من الدستور الحالي التي استعملت في فحواها مصطلح { تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الاقتراع بإحاطتها بالشفافية و الحياد ....}[2] .

كما تمت الإشارة إلى هذه المادة 193 من التعديل الدستوري 2016 في رأي المجلس الدستوري يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور[3]، و للحديث عن إنشاء هذه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد استند إلى إنشاءها إلى المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي التي تعطي للبرلمان صلاحية صنع القوانين المتعلقة بنظام الاقتراع، و منه أمكن للبرلمان أن ينشىء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل ما يمنحه له الدستور من صلاحيات دستورية في المجالات المخصصة للقوانين العضوية، و من بينها الفقرة الثانية المتعلقة بنظام الاقتراع[4]، لكن الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام

[1] شلالي رضا ،الباحث بن سالم ،حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 204.

[2] عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 330.

[3] رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات,للدستور،ج ر ج ج ع 55،الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص 4

[4] حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض لبلى، مرجع سابق، ص 257.

الدستور الجزائري جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 9,8,7 من التعديل الدستوري 2016 .

**الفرع الثاني:من الناحية التشريعية .**

لقد أخذ القانون المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شكل القانون العضوي، وفق متطلبات المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي، التي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في صورة قوانين عضوية، نظرا لأهمية و حساسية هذا المجال، و قد جاء في شكل مشروع قانون عضوي .

أما فيما يخص العمل الإجرائي نجده وفق المواد 136،138،141 من التعديل الدستوري الحالي[1]، و كذا رأي المجلس الدستوري المذكور سابقا في جانبه الشكلي و الموضوعي، حيث قدمت الحكومة هذا المشروع العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 سبتمبر 2019 و مجلس الأمة بتاريخ 13 من نفس الشهر و السنة[2]، كاستجابة لمطلب الحراك و بعض فئات المجتمع.

بذلك تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الاقتراع، التي تم توقيف العمل بها و بالقانون المنظم لها .

و يرتبط الوجود القانوني للسلطة المستقلة بالوجود الزمني لها، و رغم أن القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لم يفصل صراحة في هذا الأمر، فإن المفترض في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طابع الديمومة، و هو ما يتماشى و المنطق القانوني، و القانون العضوي الذي لم ينص على أنها سلطة مؤقتة، وحدد مدة العضوية فيها بأربعة سنوات، و ينجر عن ذلك بالضرورة تحديد طبيعتها القانونية، و نرى هنا أن الطبيعة القانونية لهذه السلطة الجديدة تندرج ضمن نمط الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة المكونة من خبراء مستقلين، حيث يشترط في جميع الأعضاء عدم التحزب[3].

مما يعني أن المشرع قد أخذ بأسلوب الإدارة الانتخابية المؤلفة من خبراء مستقلين الذي يعتمد فيه الاختيار أساسا على المؤهلات العلمية أو المهنية، و ليست لاعتبارات حزبية، و هو على خلاف

[1] أنظر المواد 141,138,136 من القانون رقم 16-01 ، سابق الذكر، ص 17،18.

[2] رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، سابق الذكر، ص 4.

[3] عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 330.

أسلوب الإدارة الانتخابية التي تتشكل من أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية، و التي يرى البعض أنه الأسلوب الأمثل في حالات الانتقال الديمقراطي لمجموعة من الاعتبارات أهمها:

– عدم ثقة الناخبين في الموظفين العموميين باعتبارهم يمثلون تاريخا طويلا من العمل لصالح النظام السابق.

– صعوبة إيجاد شخصيات يقبلهم الناخبين على أنهم مستقلون للقيام بأعباء الإدارة الانتخابية[1].

**الفرع الثالث: من الناحية التنظيمية.**

تعتبر الاستقلالية العضوية من الناحية التنظيمية، أهم مؤشرات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة وحيادها، لذا وجب الاعتناء بطرق اختيار الأعضاء و إحاطتهم بضمانات تكفل عدم خضوعهم لأي نفوذ أو تأثير من أصحاب المصالح، و هو الأمر الذي يولد الثقة في هذه الهيئات و القرارات الصادرة عنها، سواء من قبل المواطنين أو المتعاملين الاقتصاديين، و تعتبر أهم مؤشرات الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

و تتجلى هذه الاستقلالية و نظامها و حدودها، فالبرجوع لأحكام الفصل الثالث من نفس القانون العضوي المتعلق بكيفية تشكيل السلطة المستقلة و سيرها، نجد أن الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 18 منه تنص على أن السلطة المستقلة للانتخابات تتكون من "مجلس و مكتب و رئيس"، و يتشكل المجلس من 50 عضوا، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء حسب نص المادة 26 من نفس القانون، و يتشكل مكتبها حسب نص المادتين 30،31 من (08) أعضاء، و يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس،أ ما رئيسها فيتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة حسب المادة 32 من نفس القانون، هذا ما يعني أن قمة هرم السلطة المستقلة للانتخابات الذي يشكل جهازها القيادي كله منتخب، الأمر الذي كان من المفترض أن يمنحها استقلالية عضوية واسعة النطاق[3] .

علما أن المشرع أعتمد في اختياره لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لمبدأ التنوع، حيث شمل مختلف أطياف المجتمع الفاعلة { كفاءات المجتمع المدني، الكفاءات الجامعية، قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، محامون، موثقون، محضرون، كفاءات مهنية، شخصيات وطنية، ممثلون عن الجالية الوطنية بالخارج }، فعلى غير العادة لم يعد تشكيل مثل هذه الهيئة مناط بتدخل

[1] عبد الوهاب محمد، نفس المرجع ، ص330

[2] كريمة بوطابت، (الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و الأنظمة المقارنة) مجلة العلوم القانونية و السياسية،العدد 01 أفريل 2019 الصادرة في 2018/11/27 ، ص 1158.

[3] عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 330.

من السلطة التنفيذية غير التشكيلة الأولى يتم اختيارها عن طريق الشخصية الوطنية التوافقية التي تسفر عنها المشاورات[1].

جميع هذه المواد سابقة الذكر تأكد إلى حد الآن على الاستقلالية الواسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من ناحية تكوينها، لولا وجود الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر، التي قلبت الموازين جذريا رأسا على عقب بنصها على أن يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمرة الأولى بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة، حيث عطلت هذه الفقرة أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء السلطة و عوضته بأسلوب التعيين الذي أقل ما يمكن أن نقول عنه خضوعه لاعتبارات شخصية، و هو ما يعتبر تراجع حتى بالنسبة لزمن اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الاقتراع التي كان على الأقل رئيسها منتخب.

كما أنها استعملت عبارات فضفاضة و مبهمة و غير محددة المعالم فلم تحدد طبيعة المشاورات و أطرافها أو تضع معايير للشخصية الوطنية أو تحدد معناها، أو معنى التوافقية و أطرافها، كما أنها منحت لهذه الشخصية التوافقية السلطة الكاملة في تعيين أعضاء مجلس السلطة، و بالتالي عند وضع هذه الفقرة حيز التنفيذ في إطار تنصيب أعضاءها أفرزت سلطة معنية تعاني من خلل في تكوينها يمس باستقلاليتها العضوية بشكل جسيم[2].

أما فيما يخص مدة العهدة، و التي تعد كذلك من أهم معايير الاستقلالية، كون العهدة المحددة قانونا و التي لا يمكن عزل العضو إلا بإنقضاءها أو بسبب ارتكابه لخطأ جسيم تمثل مؤشر لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة، لما فيها من حصانة للعضو من كافة الضغوطات التي قد يتعرض لها أثناء القيام بالمهام المسندة إليه[3]، في المقابل فإن مدة العهدة إذا كانت قابلة للتجديد ذلك يؤثر سلبا على هذه الاستقلالية، وقد أشارت المادة 23 من القانون العضوي 07/19 بأنه "يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين، يتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة "[4].

---

[1] حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض لبلى، مرجع سابق، ص 257.

[2] عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 331.

[3] كريمة بوطابت، مرجع سابق، ص ص 1160،1159.

[4] أنظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 8.

## المطلب الثاني:الاستقلالية من الناحية الوظيفية.

لا يمكن الحديث عن عدم التحيز أو الحياد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون توافر خاصية الاستقلالية الوظيفية، و التي تعد شرط أساسيا لتأمين و ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية، و بهذا تمثل خاصية الاستقلالية العمود الفقري و الدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة مختلف المهام و الوظائف بكل حرية، و بمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية للغير، و تتضح هذه الاستقلالية في عدة صلاحيات عبر كل مراحل العملية الانتخابية[1]. و التي سيتم توضيحها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى:

### الفرع الأول:الصلاحيات الموسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات( صلاحيات لدعم الشفافية و النزاهة).

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة، إلى جانب الصلاحيات المتصلة بالعملية الانتخابية، حيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة و الشفافية، و يمكن أن نجمل هذه الصلاحيات العامة بإيجاز فيما يلي:

- تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي، هذا ما جاء في المادة السادسة من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر، التي تعني في مضمونها أنها جاءت محتكمة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق ضمان الاقتراع الحرة و النزيهة و الشفافة التي تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب وكأن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع من خلال ما ظهر من لفظ " الحقيقين"[2].
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخاب.
- التحسيس في مجال الانتخاب و نشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعامل مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة.
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية و بدون أي تميز[3].

---

[1] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي محمد لمين، مرجع سابق، ص ص 206،207.

[2] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص 489.

[3] شلالي رضا، مرجع سابق، ص 213.

– تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالاقتراع، و في هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع المعمول بهما، و هنا منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و لضمان حسن سير العمليات الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة، لتوفير كل الإجراءات الأمنية، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري، و عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية[1].

و في هذا الإطار نرى أنه كان من الأفضل لو منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة لذلك سلطة تحديد و توقيع الجزاءات الإدارية اللازمة على كل من ينتهك القواعد الانتخابية.

– تتلقى السلطة المستقلة جميع الاحتجاجات و العرائض و التبليغات المتعلقة بالعملية الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين و تنظر و تفصل فيها،و هذا حسب نص المادة 12 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و في هذه النقطة نرى من المستحسن توسيع هذا المجال لمنح كل ناخب أو على الأقل مجموعة من الناخبين و جمعيات و منظمات المجتمع المدني بإمكانية تقديم عرائض مكتوبة حول الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالعملية الانتخابية .

كما تخطر الأحزاب السياسية و المترشحين أو ممثليهم القانونيين بالتجاوزات الصادرة عنهم خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية التي يجب عليهم تداركها[2]، و هذا في شكل إخطارات و هذا ما نص عليه النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مواده 38،40، حيث تودع الإخطارات من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع أو المترشحين أو كل ناخب لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات حسب الحالة، و تحتوي الإخطارات على البيانات التالية:

* الاسم و اللقب
* الصفة
* توقيع المعني و عنوانه
* عناصر الإثبات إن وجدت

[1] قدور ضريف، ( السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها )، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع 13 جانفي 2020، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، ص 251.

[2] عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 334.

كما يمكن إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للسلطات العمومية المكلفة بالمساهمة في تنظيم العملية الانتخابية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص أو خرق يمس بشفافية و نزاهة وهيبة العملية الانتخابية، و هذا من طرف أحد أعضاء السلطة المستقلة بعد معاينته لهذه المخالفات، تسجل و تكون مرتبطة بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على العملية الانتخابية و سيرها، و يكون هذا كتابيا [1].

إضافة لذلك تعد و تنشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، و التي يصادق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات و يندرج هذا الإجراء في رأينا ضمن إعلام الرأي العام الداخلي بالمجريات و التفاصيل التي مر بها [2].

– إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

تأسيسا لما تم ذكره يتبين لنا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتمتع بصلاحيات واسعة تنعكس إيجابا على استقلاليتها الوظيفية.

## الفرع الثاني:الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية ( الإشراف على عملية الاقتراع و تنظيمها).

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات عامة واسعة نوعا ما في مجال تنظيم العملية الانتخابية، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، و التي يمكن تقسيم هذه الصلاحيات على نحو تقسيم مراحل العملية الانتخابية، أي منها ما هو متعلق قبل الاقتراع ، و منها ما هو أثناء مرحلة الاقتراع ، و أخرى ما بعد مرحلة الاقتراع ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بعد تحويل جميع صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في هذا المجال إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و هذا ما يجسد لنا الاستقلالية الوظيفية، و هذا حقيقة يعد سابقة في تاريخ الدولة الجزائرية، بحيث لم يسبق للسلطة كجهاز لذلك متجاوزا القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الاقتراع، و التي اقتصرت الصلاحيات المخولة لها على المجال الرقابي فقط في العملية الانتخابية، مما اضعف دورها في تحقيق الشفافية المطلوبة في الاقتراع[3].

[1] أنظر المواد 38،40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر، ص 27.

[2] عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 334.

[3] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص489.

**أولا: قبل عملية الاقتراع .**

تمتد هذه الفترة من بداية استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، و قد نص المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على صلاحياتها أثناء هذه الفترة نجيزها فيما يلي:

– أول عمل تقوم به هو التأكد من حياد الإدارة و الحياد مكرس دستوريا من خلال نص المادة 25 من التعديل الدستوري 2016، و التي تنص" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، و الذي أكد عليها أيضا في المادة 193 من الدستور الحالي و التي تنص على " تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الاقتراع بإحاطتها بالشفافية و الحياد "[1].

– مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج، و تحيينها بصفة مستمرة و دورية و إشهارها خاصة على الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و في آجال يحددها القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الاقتراع[2].

كما تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، و التي يتوقف على عملية تصفيتها و تنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح و المطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة و مالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد و تحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية و مستقلة عن السلطة التنفيذية، تتولى مهمة السهر على مراجعتها و ضبطها عند كل عملية انتخابية، و ذلك على مستوى كل البلديات أو على مستوى القنصليات و الممثليات الدبلوماسية في الخارج[3].

و حرصا منه على تحقيق أهداف النزاهة و الحياد، قام المشرع الجزائري و لأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية و تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و هو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية، و تجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع من خلال سحبه صلاحية تنظيم الاقتراع من الإدارة و منحها للسلطة المستقلة، أين

[1] أنظر المواد 193،25 من القانون رقم 16-01، سابق الذكر، ص ص 24،05.

[2] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 215.

[3] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 245.

أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الاقتراع و تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها، و بذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية[1]، فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، و في حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و من بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية و النزاهة على العملية الانتخابية، هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها بكل وسيلة مناسبة، مما يبعد عنها العنصر الإداري و يحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، و يتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة و مقرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2] .

– استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19، المتعلق بنظام الاقتراع، و هذا الإجراء الهام يعتبر حديث بالنسبة للأحكام الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث كان في السابق يودع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري الجزائري وفقا لنص المادة 139/ 1 من القانون العضوي المذكور أعلاه[3]، و يمكن اعتبار هذه الصلاحيات ذات طابع إجرائي قانوني.

علما أن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا إيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة[4]، مقابل تسليم وصل على هذا الأساس خول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي، و هذا بغية التأكد من أصحابها، على توفرهم للشروط القانونية المطلوبة، لا

---

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص ص 245،246.

[2] ضريف قدور، نفس المرجع ، ص ص 245،246.

[3] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان ، الباحث حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص ص 215، 216.

[4] أنظر المادة 139 من القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر ج ج ع 55،الصادرة في 15 سبتمبر 2019م، ص 18.

سيما ما تعلق منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع[1]، و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، و تودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

و تتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من البيانات الأساسية منها:

* اسم الموقع و لقبه بالحروف العربية و الحروف اللاتينية.
* تاريخ و مكان ميلاده.
* اسم الأب و لقب الأم و اسمها.
* العنوان الكامل.
* رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.
* رقم بطاقة إثبات الهوية و تاريخ و جهة إصدارها.
* بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها.

إضافة إلى ختم و توقيع السلطة المصدقة[3].

و منه يتبين لنا أن المشرع الجزائري خطى خطوة فريدة من نوعها ظهرت جلية في المادة 8/3 حينما منح للسلطة المستقلة صلاحية استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية و الفصل فيها طبقا لما تقتضيه نصوص القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19، المتعلق بنظام الاقتراع، بهذا يكون قد أوصد الباب في وجه المجلس الدستوري بإفتكاك هذه الصلاحية التي كانت ملك له سابقا في القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الاقتراع، و لعل هذه النقطة تعد من أهم التحولات البارزة التي تبين فعلا أن هذا القانون العضوي جاء لتكريس النزاهة الحقيقية في العملية الانتخابية، لان المجلس الدستوري كجهاز رقابي يعد تابعا لرئيس الجمهورية في تعيينه لذا كان من الضروري إعادة النظر في هذه النقطة، لان الإبقاء على هذه

[1] أنظر المادة 142 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 19.

[2] أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر 2019 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 18 محرم 1441 الموافق لـ 18 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية و التصديق عليها.

[3] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 247.

الصلاحية يضرب بالحياد و النزاهة، و لم يبقى له سوى حق استلام الطعون بعد صدور قرار السلطة المستقلة بشأن الملفات المقبولة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و التي تتكفل السلطة بموجبها بإرسال الملفات مرفقة بقرارها المتعلق بالترشيحات للمجلس الدستوري [1].

– تسخير و تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت، هذا بالتنسيق مع المؤسسات العمومية المعنية و التي يجب عليها تقديم كل أنواع الدعم و المساندة التي تطلبها السلطة المستقلة، و تعتبر هذه صلاحية ذات طابع تقني .

– تكوين و ترقية أداء و مؤطري العمليات الانتخابية، و هذا بغاية معرفة أنماط التسيير في الآونة الأخيرة، و التي شهدت عدت تطورات على الصعيد الدولي، فلا بد من مسايرتها و السهر على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال، لضمان أكثر شفافية للانتخابات بكل مراحلها، و على كل مستوياتها[2]، و من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي النزاهة و المصداقية على العملية الانتخابية، و التي جاء بها القانون العضوي 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير و تنظيم الاقتراع إلى السلطة الوطنية المستقلة[3]، و في هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين و تسخير قائمة أعضاء مراكز و مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، و ذلك بمناسبة كل عملية اقتراح أو استفتاء مع ضرورة التكفل تحيينها و توزيع الهيئة الناخبة عليها، و في هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العملية الانتخابية و تحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص و الحياد و تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الإضافيين، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين، و بالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة و الأعوان المكلفون بتنظيم الاقتراع، يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها[4].

و الهدف من التأطير، هو النية الحسنة لهذه السلطة لممارسة صلاحياتها بكل حيادية مما يضفي لها الاستقلالية الوظيفية، و هذا يعتبر جانب تكويني.

---

[1] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق، ص 490.

[2] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث محمد الأمين، مرجع سابق، ص 216.

[3] أنظر المادة 49 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 10.

[4] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 247.

– إعداد بطاقة الناخبين و تسليمها لأصحابها، و قد منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز، و ذلك من خلال تكريس قاعدة لكل ناخب صوتا واحد، و لتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها، و تمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية[1]، و في هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، و نجد أن هذه الصلاحيات التي كانت ممنوحة للبلدية بمقتضى القانون العضوي 11/16، المذكور سالفا، كإعداد بطاقة الناخب و تسليمها و التي كانت صلاحية للجنة الإدارية التي تضمنت تكوينتها البشرية على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام، فأخرج قانون السلطة الجديد كلا منهما من إطار حساباته في الوجه الجديد لهذه اللجنة، التي غير اللجنة في تسميتها و أطلق عليها اسم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[2].

– تحديد أماكن تعليق الملصقات المترشحين و توزيع قاعات الاجتماعات و الهياكل عليهم، حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات و توزع مساحاتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين، و هنا منحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة ( استقلالية وظيفية )، وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل و الإنصاف بين المترشحين، و هو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخاب بعدالة و مساواة تامة و دون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات، أو المترشح على غيره من المترشحين.

كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري[3]، لذلك هذه الصلاحيات تعتبر ذات طابع تقني.

– مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقة للقوانين السارية المفعول .

– إعداد قائمة مراكز و مكاتب التصويت و التكفل بتحيينها و توزيع الهيئة الناخبة، وهذه الصلاحية كانت في السابق من اختصاصات الوالي، أما بالنسبة لتعديل المادة 30 من القانون العضوي 16-10

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 246 .

[2] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، مرجع سابق ، ص 489.

[3] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 248.

المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19، المتعلق بنظام الاقتراع، أصبحت من صلب اختصاص المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع المعمول به[1].

**ثانيا:أثناء عملية الاقتراع .**

تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية، و تجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار، لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة، من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع، مما يمنحها استقلالية وظيفية تمكنها من ممارسة مهامها التالية:

– تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية، و استلام نسخ من محاضر الفرز، حيث خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مسألة تعيين ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت، و أخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و الولائية، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال 20 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع .[2]

– الإشراف على عملية فرز الأصوات، و منه مكن المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين، و هو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الاقتراع لضمان عدم التدخل فيها من أي جهة و بأي شكل من الإشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، و الابتعاد عن كل أشكال التزوير و التحريف عند فرز الأصوات و إعلان النتائج.

– السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها و منه تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على عملية تعليق قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع ، إضافة إلى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع ، و ذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب

[1] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشى محمد الأمين، مرجع سابق، ص 217.

[2] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 248.

فيما يخص الاقتراع الرئاسية و القرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص باقي الاقتراع [1].

و نلاحظ من خلال ما سبق ذكره، فيما يخص إجراء عملية القرعة التي تخص ترتيب الأوراق الخاصة بالاقتراع الرئاسية، يا حبذ لو أسندت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بها كباقي الاستحقاقات الأخرى .

- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية ، حيث يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا، و تختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا[2]، و يدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08، المتعلق بنظام الاقتراع، غير انه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، و تشتت السكان و لأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، وهنا أحسن المشرع في عدم تحديد وسائل معينة،لأن طبيعة استعجال العملية تتطلب ما جاء به، و نجد كذلك تعزيزا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة وظيفيا أضحى رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع بـ 72 ساعة بدل وزير المكلف بالداخلية، كما جاء سابقا في المادة 33 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08، المتعلق بنظام الاقتراع، و بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدل الوالي، و كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار و بالتنسيق مع الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة، و نفس الشيء يمكن قوله في هذه الحالة بأن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبح بدل الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[3].

- تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية و الولائية .

- مميزات أوراق التصويت تحدد بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و هذا يعد مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت و حمايتها من أي تزوير[4].

---

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص ص 248، 249.

[2] أنظر المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[3] أنظر المادة 33، نفس القانون، ص 15.

[4] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان جيلالي، مرجع سابق، ص 165.

**ثالثا: بعد عملية الاقتراع .**

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية للانتخابية، و التي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية و النهائية، و حرصا من المشرع الجزائري على شفافية و نزاهة الاقتراع منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة تتلاءم و هذه المرحلة الحساسة، ومن بين أهم الصلاحيات نذكر ما يلي:

**1. الفرز**

تكون عملية فزر الأصوات هي المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع ، أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية[1]، حيث يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ، و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، و يجرى علنا، و يتم بمكتب التصويت إلزاما و استثناءا، يجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به، و ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، و يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، و يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز عند عم توفر العدد الكافي من الفائزين، و إضافة إلى هذه الضمانات التي تضمنتها المادتين 49,48 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08، المتعلق بنظام الاقتراع، نجد المادة 30 من نفس القانون العضوي تبين أن أعضاء مكتب التصويت يعينون و يسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة[2]، بدل من الوالي كما كان سابقا، مما يزيد في تعزيز هذه الضمانات من خلال استقلالية هذه السلطة المسؤولة عن تنظيم الاقتراع، و يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت، و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين، أو قوائم المرشحين، مقابل وصل استلام، و تدمغ على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، و تسلم نسخة منها إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام[3].

[1] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي محمد الامين، مرجع سابق، ص 218.

[2] بوعلام سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 166.

[3] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 166.

### 2. إعلان النتائج الأولية.

إعلان النتائج الأولية للانتخابات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، و يعد هذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها، التي كانت تتولى تنظيم الاقتراع، هذا سياقا لما جاء في مضمون المادتين 8 و 33 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر[1]، التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه، و من بينها الإعلان عن النتائج الأولية[2].

## الفرع الثالث: الاستقلالية من الناحية المالية.

لم يكتف المشرع الجزائري بجعل تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم على العدد الجماعي و التنوع تحقيقا لاستقلالية أعضاءها و عدم خضوعهم لأية جهة بل زاد على ذلك اعترافا لها بالاستقلالية المالية و الإدارية، و كذا تمتعها بالشخصية المعنوية، و ذلك رغبة منه في منحها استقلالية و حرية أكثر في ممارسة مهامها[3]، هذا ما أكدته المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة بقولها " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص" السلطة المستقلة"[4]، و هو ما يخول لها الحق في التقاضي، أي القيام بمتابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا، كما يصبح لها ذمة مالية خاصة بها، وما يترتب على ذلك من حقوق كتخصيص لها ميزانية تسيير خاصة و إعتمادات مالية لتمكينها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية اقتراع في أحسن الظروف.

و تشمل مالية الاقتراع كل النفقات التي تتولى الدولة على العملية الانتخابية صرفها بغية تغطية جل فعاليات الاقتراع، و في مختلف جوانبها لغرض تنظيم و تنفيذ العمليات الانتخابية، حيث نصت المادة 45 من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر، على انه " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها و تحدد مدونة النفقات و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به " تطبيقا لذلك تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الاقتراع، و توزيع إعتماداتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية".

---

[1] أنظر المادة 8 من القانون العضوي 19-07 ، سابق الذكر، ص 7.

[2] شلالي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي محمد الامين، مرجع سابق، ص 218.

[3] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 256.

[4] أنظر المادة 2 ، من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 6.

و يسهل تحديد بعض النفقات المتعلقة مباشرة بعمل السلطة المستقلة، بينما يصعب تخمين بعضها الآخر و تحديده تحديدا مفصلا و دقيقا، و ذلك لكونها تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانية الخدمات العامة الخاصة بمؤسسات و جهات حكومية أخرى[1].

على هذا الأساس يكفل الاستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة حرية كبيرة تمكنهم من ممارستهم مهامهم بعيدا عن الإغراءات المادية للسلطة التنفيذية.

بيد أنه إذا كان عنصر الاستقلالية ضمانة جوهرية و أساسية لمصداقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناخبة، فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهري في فاعلية السلطة ككل، لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي، و بمدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل[2].

و تضيف المادة 46/1 من نفس القانون العضوي، فيما يخص محاسبتها على: " تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، و يوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به "، و ميزانية السلطة طبقا للقواعد العامة في المالية تشمل على باب الإيرادات و باب النفقات، فاما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة و الإعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية و لتسيير السلطة المستقلة، أما النفقات و التي تعرف بأنها " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"، و من بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد على سبيل المثال/ نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، و نفقات ضرورية كمصاريف اقتناء و صيانة العتاد و الأدوات المكتبية و الإيجار و الندوات و التجمعات..الخ، و كل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

و يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هو الآمر بالصرف الرئيسي لها، إذ بمقتضى الصلاحيات المخولة له، يتولى تنفيذ ميزانية السلطة، كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا، و هو ما تقضي به المادة 47 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و التي تنص على: " رئيس السلطة المستقلة هو الآمر بصرف ميزانية تسيير السلطة و الإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، و يضمن تنفيذها".

[1] ضريف قدور، مرجع سابق، ص 256.

[2] حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، مرجع سابق ، ص 260.

[3] شلالي رضا،الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان،الباحث حاسي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 207.

## خلاصة الفصل:

أهم ما ميز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيلتها المتنوعة، و التي مست كل أطياف المجتمع، و تعتبر هذه الأخيرة قفزة نوعية لتجسيد مبدأ الحكم الراشد، سيما فيما يتعلق بالحيادية و الشفافية و النزاهة، والالتزام، و هذا يتجلى في تشكيلتها البشرية و مهام أجهزتها المختلفة سواء على المستوى المركزي (رئيس، مكتب، مجلس)، و على المستوى المحلي (مندوبيات ولائية و بلدية)، بالإضافة إلى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، هذا من خلال النصوص القانونية المتمثلة في القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و النظام الداخلي لها.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة و شفافة، تعددية و نزيهة، و تعبر عن إرادة الشعب و اختياره الحقيقيين، و تتكفل بتجسيد الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة، و هذا ما يمنحها استقلالية عضوية ناجمة عن الإرادة الشعبية من جهة، و النصوص القانونية الناتجة عنها، إضافة إلى المهام و الصلاحيات المسندة إليها من خلال تحضير الاقتراع و تنظيمها و الإشراف عليها و إدارتها ابتداءً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، هذا ما يؤكد لنا الاستقلالية من الجانب الوظيفي.

# الفصل الثاني:

## الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ✓ **المبحث الأول** : اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالعمليات التمهيدية للاستشارات الوطنية
- ✓ **المبحث الثاني** : اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع .

## الفصل الثاني:الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن عملية انتخاب رئيس الجمهورية و المجالس الوطنية المنتخبة، كسائر الاستشارات الانتخابية، تتطلب جملة من الإجراءات القانونية اللازمة لقيامها على أسس و ضوابط تحكم مصداقيتها، و تضمن نزاهتها، فمشروعيتها تتوقف على مشروعية هذه الإجراءات التي تكتسي أهمية بالغة، فهي المسار أو الطريق المعبد الذي تسعى غالبية التشريعات الانتخابية لرسمه في منظوماتها القانونية، بشكل يسمح بالوصول إلى انتخابات حرة سليمة و جدية، و هذا لتحقيق الديمقراطية بالقدر الذي يزرع الثقة في نفوس المواطنين، و يبعد الشك و الريبة و التخوف في توجيه أصواتهم لاختيار ممثليهم، و تتنوع هذه الإجراءات بينما هي سابقة على النتائج الانتخابية، و ما هي مرافقة و لاحقة لهذه النتائج، لذلك يتعين علينا تقسيم الفصل إلى مبحثين و هما:

- اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالعمليات التمهيدية للاستشارات الوطنية ( المبحث الأول).
- اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالعمليات التمهيدية للاستشارات الوطنية.

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة، فمن خلالها يمكن تحديد حجم و نطاق المشاركة السياسية، و هي وسيلة للحد من الغش و التزوير في الانتخابات[1]، و على هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مسالة إعدادها و مراجعتها، و كذا عملية الترشح، و إعداد مكاتب التصويت بجملة من الأحكام نظمتها النصوص القانونية،لا سيما منها القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات، ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في إطار هذا المبحث إلى مطلبين و هما: تنظيم و مراجعة القوائم الانتخابية (المطلب الأول)، إجراءات الترشح ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول:تنظيم و مراجعة القوائم الانتخابية.

قبل الخوض في تنظيم و مراجعة القوائم الانتخابية، لا بد من التطرق للجهة المختصة في استدعاء الهيئة الناخبة في التشريع الجزائري، حيث تم إسناد هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، و هذا بالنسبة للاستشارات الانتخابية، كما يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، هذا عملا بالمادتين 14/1،2، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات[2].

كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها طبقا للمادة 17 من نفس القانون العضوي المذكور سالفا، بالإضافة إلى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية[3]...**(أنظر الملحق رقم 02)** ، و قد أوكلت مهام مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان مختصة في هذا الشأن، و عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تفتيته إلى فرعين و هما:

#### الفرع الأول: لجان مراجعة القوائم الانتخابية .

تخضع عملية إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية، أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية، إلى رقابة لجنتين انتخابيتين، و المتمثلتين في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و كذلك لجنة مراجعة

---

[1] ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012 م، ص 69.

[2] انظر المادة 14/1،2، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 11.

[3] قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية .

القوائم الانتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

## أولا: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

لقد أسندت عملية إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تتكون تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- 03 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، و توضع تحت تصرف و رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة و كفاءة و بسمعة طيبة و الحياد[2]، و لا سيما القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلق بالترشح للانتخابات الرئاسية 2019 كنموذج [3]...( **أنظر الملحق رقم 03**).

الجديد الذي جاء به المشرع سنة 2019، فيما يخص تغيير تسمية اللجنة الإدارية الانتخابية، إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و الهدف من ذلك إبعاد الإدارة و لإضفاء النزاهة و الحيادية، و إعطاء مصداقية أكثر، أما فيما يخص التشكيلة فانه تم إبعاد الإدارة و المتمثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الأمين العام للبلدية، كما أعطيت صلاحية اختيار الأعضاء(3 مواطنين) إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## ثانيا: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتكون هذه الأخيرة من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.

و تعين اللجنة أمينا لها من بين أعضاءها.

---

[1] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 149.

[2] انظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 14.

[3] قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2019، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و مقرها.

تجتمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناءا على استدعاء من رئيسها[1].

من خلال تصفحنا و قراءتنا للمادة 16 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن رئاسة اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية أوكلت لرئيس الممثلية الدبلوماسية، او رئيس المركز القنصلي، و هذان الأخيران يمثلان السلطة التنفيذية (وزارة الخارجية)، و كان من الأجدر أن توكل رئاسة اللجنة لأحد ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## الفرع الثاني: مهام لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

أوكلت مهام مراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنتين المذكورتين سابقا، حيث يتوليان عمليتي التسجيل و الشطب، هذا حفاظا على شفافية و نزاهة القائمة الانتخابية، مما يضفي المصداقية للعملية الانتخابية.

### أولا: التسجيل و الشطب:

#### 1. التسجيل:

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات انه " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني "[2]

تطبيقا لنص هذه المادة، فان التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكنى الرئيسي أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكنى، هذا كأصل عام، أورد عليه المشرع الجزائري استثناءا بالنسبة للجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين في الخارج و المسجلين لدى الدبلوماسيات و القنصلية الجزائرية .

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، و الانتخابات التشريعية، و الاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، هذا إعمالا بنص المادة 9/3 .[3]

و بالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و هم:

---

[1] انظر المادة 16 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 14.

[2] المادة 36 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، ع:101، سنة 1975. ص 08.

[3] انظر المادة 9/1 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 10.

– أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية، و مصالح السجون، فلهم ان يطلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي المذكور أعلاه [1].

كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، لتجنب التزوير و الغش، و التي من شانها تؤثر على سير العملية الانتخابية، و بدورها تفقد نزاهتها و مصداقيتها، هذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون العضوي 16–10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و هذا خلافا لما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون العضوي، الذي يعتبر استثناءا[2].

و بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون العضوي 16–10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية، و تتمثل هذه الأخيرة في:

- الذين سلكوا سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره.
- حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1، و المادة 14 من قانون العقوبات[3].و التي لا تزيد مدتها عن 05 سنوات[4].
- أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية، و تبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 5.4.3.2.1 أعلاه[5].

و بعد ملاحظتنا للمادة 05 في فقرتها الأخيرة تبين لنا ذكر اللجنة الإدارية الانتخابية، و هذا حسب القانون العضوي 16–10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، الذي ألغى تسمية هذه اللجنة و أصبحت تسمى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

---

[1] انظر المادة 10 من القانون العضوي 16–10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 10.

[2] انظر المادتين 08،09 ، نفس القانون، ص 10.

[3] انظر المادة 05 ، نفس القانون، ص 10.

[4] انظر المادة 14 من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في يوليو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ع 07، بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 7.

[5] انظر المادة 05 من القانون العضوي 16–10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 10.

من خلال استقراء نصي المادتين 06 و 07 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يظهر أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفي للشروط القانونية، أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية.

و ما تجب الإشارة إليه هنا أن نصي هاتين المادتين يثيرا تساؤلين؟ الأول عن مدى دستوريتهما خاصة و أن الانتخاب يعتبر في الدستور حقا و ليس واجبا، و دليل ذلك وروده في الفصل المتعلق بالحقوق و الحريات و عدم وروده في الفصل المتعلق بالواجبات، و الثاني يتمثل في مدى تطبيقهما على ارض الواقع، خاصة و أن هناك العديد من المواطنين رغم توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للتسجيل في القوائم الانتخابية فيهم، إلا أنهم لم يقيدوا أنفسهم فيها[1].

### 2. الشطب:

بعد استقراء أحكام المواد 12،13 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، نجد في مضمونها عدة شروط لكي يشطب اسم الناخب من القائمة الانتخابية و تكون حسب الحالات الآتية:

- ❖ إذا تم تغيير الموطن من طرف الناخب المسجل في قائمة انتخابية، عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة، و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة[2].
- ❖ إذا توفي احد الناخبين، فان المصالح المعنية لبلدية الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية، تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، مع مراعاة أحكام المادتين 15،16 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة أخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

تأسيسا لما تقدم يتبين لنا أن الغرض من عملية الشطب، هو ضبط القوائم الانتخابية بصفة نهائية لإجراء عملية انتخابية نزيهة و شفافة خالية من عملية الغش و التزوير.

### 3. منازعات التسجيل و الشطب:

لقد جعل المشرع الجزائري قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية غير نهائية، و هذا تجسيدا للشفافية ونزاهة الانتخابات، لذا خصها برقابة إدارية و قضائية.

---

[1] احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2006/2005م، ص 41.

[2] انظر المادتين 12،13 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 11.

[3] انظر المادة 13، نفس القانون، ص 11.

- **التظلم الإداري:**

أن كلمة "التظلم" تعني الطريقة القانونية أو "الشكوى" أو " الطلب" المرفوع من المتظلم، للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته[1]، و التظلم الإداري في القائمة الانتخابية هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا، لإشعارها و تنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة، و الذي قد يأخذ صورة تسجيل متكرر لاسم واحد، أو إغفال اسم معين، و يهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة الانتخابية من جميع الأخطاء التي يعترض أن تشوب القوائم الانتخابية[2]، و هذا بعد وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها[3].

يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية، أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[4]، كما يجب تقديم الاعتراضات سواء المتعلقة بالتسجيل أو بالشطب من قبل المعني أو من غير، من المواطنين المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، و هذا عملا بالمادتين 19،18 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، هذا خلال مدة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة، و يخفض هذا الأجل في المراجعة الاستثنائية إلى 05 أيام، و بعدها تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 16،15 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و تبت فيها بقرار في اجل أقصاه 03 أيام، و يبلغ هذا القرار خلال 03 أيام للأطراف المعنية[5].

- **الطعن القضائي:**

يمكن للأطراف غير الراضية عن قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أن تطعن فيه أمام القضاء، خلال اجل 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، و في حالة عدم التبليغ يمكن الطعن خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تقديم الاعتراض، و يكون الفصل في هذا الطعن من اختصاص المحكمة المختصة إقليميا، أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه خلال 05 أيام، و يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية مدة 03 أيام، و هو غير قابل

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الانتخابية (شروط قبول الدعوى الإدارية ) ، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 102.

[2] العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2008/2007م، ص 24.

[3] قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يتمم القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها.

[4] ا نظر المادتين 19،18 من القانون العضوي 16-10، المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 14.

[5] انظر المادة 20 ، نفس القانون، ص 14.

للطعن[1]، علما أن المنازعة في هذه الحالة من اختصاص القضاء العادي و ليس الإداري، و هذا نظرا لما تتميز به من طابع خاص كونها تتعلق بمسائل تندرج في صميم القانون الخاص كالموطن و الجنسية و الحالة المدنية للشخص التي يختص بها عادة القاضي المدني.

**ثانيا: بطاقة الناخب:**

من بين اثر تسجيل الاسم في القائمة الانتخابية أو الشطب منها، بسبب تغيير الإقامة و التسجيل في القائمة الانتخابية في بلدية إقامته الجديدة، صب كل الشروط القانونية للناخب في وثيقة يصطلح عليها بطاقة الناخب، فهذه الأخيرة تعتبر وثيقة الإثبات لمباشرة حق الانتخاب، و هذا استنادا للقرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، و هذا سياقا لنص المادة 24/2.1 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، و تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، أما فيما يخص القرارات التي تصدرها هذه السلطة و تطابقها مع ما ورد في الدستور، نجد أنها مخالفة لما ورد فيه إلا أن هذا الاختلاف لا يعتبر مساسا بدستورية القرار و يعود ذلك لوجود نص خاص الذي خول لها هذه الصلاحية و المتمثل في القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من مساعدة مختلف المصالح العمومية أو الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج[3].

و بالعودة للقرار المذكور أعلاه نجد أن المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تعد بطاقات الناخبين و هي صالحة لمدة 08 استشارات انتخابية، بعدها يتم تسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته، و ذلك قبل 08 أيام من تاريخ الاقتراع، علما أن البطاقات التي لم يتم تسليمها لأصحابها، تودع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية آو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكي يتسنى سحبها من طرف أصحابها، ذلك إلى غاية عشية الاقتراع أو يوم الاقتراع بمركز التصويت، بعد إظهار وثيقة إثبات بطاقة الهوية و الإمضاء في السجل الخاص لهذا الغرض، هذا لا يعني أن الناخب الذي يحمل

[1] انظر المادة 21 من القانون العضوي 16-10، سابق الذكر، ص 12.

[2] القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و إلغاءها، ج.ر.ع 61، بتاريخ 4 صفر عام 1441 هـ ، الموافق 3 أكتوبر سنة 2019م.

[3] انظر المادة 24/2.1، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

بطاقة الناخب يحق له التصويت في أي مكتب شاء، إلا المذكور رقمه و عنوانه في البطاقة المذكورة[1].

قد نجد أي وثيقة أو بطاقة إدارية، صادرة عن إدارة عمومية، أو سلطة مستقلة، تحتوي على بيانات خاصة بها، كبطاقة الناخب التي تحمل البيانات الآتية:

- لقب الناخب و اسمه و تاريخ ميلاده و عنوانه.
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية .
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه[2].

عند ضياع بطاقة الناخب أو تلفها من طرف صاحبها، أن يودع تصريحا بالشرف لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، أو المندوبية الولائية المختصة إقليميا، و مندوبية الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تسلم له بطاقة جديدة[3].

**الفرع الثالث: انشاء مكاتب التصويت:**

مكتب التصويت هو المكان الذي يجري فيه الاقتراع، و ينظم الناخبين، الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي، و أكثر من مكتب تصويت يشكل مركز تصويت[4]، و هذا الأخير يتم إحداثه على مستوى كل دائر انتخابية، التي تتشكل حسب المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، من شطر للبلدية أو عدة بلديات، و يتم تحديدها عن طريق القانون[5].

أوكل المشرع الجزائري، مهمة توزيع الناخبين على مستوى مكاتب الاقتراع، بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية، و يتطلبه عدد الناخبين[6]، بالإضافة إلى القرار الصادر من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[7]،( رئاسيات 2019 نموذجا)...**(أنظر الملحق رقم 04)**، حيث كانت في السابق من مهام الوالي، و هذه قفزة نوعية تحسب

---

[1] انظر المواد 3،2/3 من القرار الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و إلغاءها، سابق الذكر.

[2] انظر المادة 05 ، نفس القرار.

[3] انظر المادة 06 ، نفس القرار.

[4] دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ط، أكتوبر 2019، ص 27.

[5] انظر المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 12.

[6] انظر المادة 27/1، نفس القانون، ص 15.

[7] قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرها.

للمشرع الجزائري من جهة، و تضفي الشفافية و الحيادية و نزاهة الانتخابات، كما نجد أن مكاتب التصويت تنقسم إلى مكاتب ثابتة و أخرى متنقلة[1]

**الفرع الرابع: أعضاء مكاتب التصويت.**

سوف يتم الحديث عن تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، و الشروط الواجب توافرها فيهم لكي يتم تعيينهم، مرورا إلى المنازعات الناجمة عن هذا التعيين، التي تنشا من طرف الأحزاب السياسية، أو الرقابة الشعبية، أو كل من له صفة و مصلحة في ذلك.

**ا- تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.**

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، على تشكيلة المكتب و المتكون من:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- مساعدين اثنين.

**ب- شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت.**

يتم تعيينهم و تسخيرهم بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[2]، سيما القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيما يخص تسخير الأشخاص خلال الانتخابات[3] ( رئاسيات 2019 نموذجا).

كما يؤدي أيضا أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الاضافيون اليمين، و هذا بعد الفصل في القائمة النهائية[4].

**ج- الطعن في قوائم مؤطري مكاتب التصويت.**

أن الدافع من وراء إقرار حق الطعن الإداري و القضائي ضد مؤطري مكاتب التصويت، هو حساسية الدور المنوط بهم لسلامة العملية الانتخابية، لذلك خول المشرع الجزائري الأحزاب و

[1] انظر المادة 27/4 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 15.

[2] انظر المادة 30، نفس القانون، ص 15.

[3] قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

[4] انظر المادة 31، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

المترشحين حق مباشرة الطعن الإداري، ثم الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة الانتخابية إدخال تعديلات على قوائم المؤطرين، و ذلك على الشكل التالي:

**1. الاعتراض أمام المندوبية الولائية.**

مكن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، الأحزاب السياسية و المترشحين المشاركين في الانتخابات من حق رفع التظلم الإداري لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضد من لا يستوفي الشروط المطلوبة في شخص المؤطر، و في هذا الصدد فقد نظم المشرع حق الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت، من خلال تحديده لمواعيد مضبوطة، تتميز بقصر مدتها بسبب خصوصية إجراءات التحضير للعملية الانتخابية، و عليه يجب تقديم الاعتراض كتابيا مع تعليله تعليلا قانونيا، خلال الأيام 05 الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة[1]، و التي كانت محل نشر مدة 15 يوما،و بعد دراسة مضمون الاعتراض يمكن للمندوبية الولائية تعديل قائمة الأعضاء المؤطرين إذا تبين لديه صحة الادعاءات التي تضمنها الاعتراض، و يصدر المندوب الولائي قرار بالرفض و يبلغ للأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض[2].

**2. الطعن القضائي في قائمة مؤطري مكاتب التصويت**

حددت المادة 30 في فقرتها الخامسة من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، اجل 03 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، و يوجه الطعن الى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، و التي بدورها تفصل في اجل 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، و يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية، وكذلك إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد تنفيذه، الذي كان سابق يوجه إلى الوالي[3].

## المطلب الثاني:إجراءات الترشح.

غنيا عن البيان أن حق الترشح من الحقوق السياسية، التي يعبر عنها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدم لتقلد مناصب معينة عن طريق الانتخابات، و هذا الحق افرد له الدستور و المشرع مجموعة من المبادئ و الضمانات، إلا انه طالما ارتبط بقيود و شروط مختلفة و إجراءات محددة في أجال زمنية معينة، و تبعا لذلك جاء التعديل الدستوري 2016، و القانون العضوي 16-10 المعدل

[1] بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018/2017، ص ص 176،177.

[2] انظر المادة 30/3.2 .4 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[3] انظر المادة 30/6.5 ، نفس القانون، ص 15.

المتعلق بنظام الانتخابات، ليعيد تنظيم هذا الحق في الانتخابات الرئاسية، وفق شروط جديدة و مستحدثة، نتج عنها العديد من الإشكالات القانونية ناجمة عن عدة عوامل من بينها التشريع بشكل ظرفي و استعجالي، لذلك سيكون الهدف هو إجراءات الترشح و بيان الشروط المستحدثة لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية و التشريعية[1].

## الفرع الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية.

يسند حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، على المبدأ الدستوري القائم بمساواة أمام القانون العام، و الكفاءة في تولي الوظائف العامة[2]، و على الرغم من أن هذا الحق مكفول لكافة المواطنين، إلا أن المؤسس الدستوري وضع له شروطا، بالإضافة إلى الجهة المختصة في دراسة الملف، و الفصل في منازعاته.

### أولا: شروط الترشح:

نجد من بين شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، شروط دستورية حددها التعديل الدستوري الحالي 2016، و شروط قانونية ذكرت ضمن القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

#### ا- الشروط الدستورية.

حدد التعديل الدستوري 2016 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87، بحيث نص على انه " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية:و هو شرط جديد يثبته المعني بتصريح يشهد بموجبه بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للام و الأب: و يثبت ذلك بتقديم شهادة الجنسية الأصلية للأب و الأم، و هو ما قضت به الفقرتين 10، 11 من المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، و تبعا لذلك فان كلا من مزدوجي الجنسية و حاملي الجنسية بالاكتساب ممنوعين من الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.
- يدين بالإسلام تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين الإسلام.

---

[1] غلاب عبد الحق، (الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية و التشريعية في ظل الدستور و قانون الانتخابات، دراسة نقدية،تحليلية)، مجلة القانون، العدد 2، السنة 2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 286.

[2] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 207.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط: و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار انه في السابق لم يكن يشترط توفر الجنسية الأصلية للزوج المترشح، و لم يكن يمنع ازدواج الجنسية لزوجه أيضا، و عليه يمكن التساؤل في هذا الإطار، هل ذلك يعني انه يشترط لمن أراد أن يترشح أن يكون متزوجا؟ و هل يقصد بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط أثناء إيداع ملف الترشح؟ أم انه يمكن لزوج المعني أن يتخلى عن جنسيته الثانية أثناء التصريح بالترشح؟ .

- يثبت أقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح: و يمكن التساؤل عن الجدوى عن النص لهذا الشرط دون تفصيل مقتضياته، و ان كان يوحي ان المشرع ربط الولاء بالإقامة الدائمة، و هو أمر غير منطقي أثبته الواقع العملي، فكيف للمقيم بالخارج ان يكون جزءا من الوعاء الانتخابي، في حين انه ممنوع من الترشح.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه[1].

أن هذه الشروط تعد شروط أساسية و ملزمة دستوريا، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط التي لا يمكن تعديلها أو خرق احد منها[2]، و بالتالي يتضح اتجاه المؤسس الدستوري على حصر الترشح على من تتوفر فيهم هذه الشروط من حق الترشح[3]، و تبعا لما تقدم اتضح انه تم التشديد في بعض الشروط الدستورية للترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، و خاصة المستحدثة فيما تعلق بشرط الجنسية.

**ب- الشروط القانونية .**

تنص المادة 139/1 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، على الوثائق المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية و المتمثلة في:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

---

[1] انظر المادة 87 من القانون 16-01، سابق الذكر، ص 11.

[2] سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 209.

[3] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لام المعني.
- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء، منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح [1].

أن الجديد الذي جاء به القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، هو تقديم شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، حيث نجد أن هذا الشرط هو شرط سلبي لما له من مساس بمبدأ الديمقراطية، و المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2016، في مادته 62 التي تنص على انه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب "[2]

هذا من جهة أولى ، و من قراءة ثانية و معاكسة تعد ايجابية، حيث نجد ان شرط الشهادة الجامعية أو المعادلة لها يعد شرطا أساسيا للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و هذا راجع لانخفاض نسبة محو الأمية في الجزائر.

[1] انظر المادة 139/1، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 18.

[2] انظر المادة 62 من القانون رقم 16-01، سابق الذكر، ص 8.

كما نجد أن هذا الشرط اعتبر من الشروط الشكلية، لكنه في الواقع يعتبر من الشروط الموضوعية لتعلقه بالشخص المعني.

## ثانيا: الجهة المختصة في استلام و دراسة الملف.

يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل تسليم وصل، و يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة المستقلة للقيام بهذه المهمة[1]، و لا سيما قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحدد كيفيات إجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ( رئاسيات 2019 نموذج)[2]، و يعد وصل الاستلام ضمانا على إيداع ملف الترشح، ولا يعد قبولا للملف الذي تخضع إجراءات قبوله لكيفيات أخرى، فهو بمثابة دليل إثبات عن احترام المترشح لأجال الترشح[3]، و يكون الإيداع في غضون الأربعين يوما الموالية لاستدعاء الهيئة الناخبة[4].

من خلال استقراء المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، بان الترشح لرئاسة الجمهورية يودع شخصيا من قبل المترشح، و هذا يثبت بأنه يتمتع بالصحة الجسدية و العقلية، و تم استحداث هذا الشرط نظرا للظروف الصحية للرئيس السابق، بالإضافة لذلك يودع التصريح بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و ليس المجلس الدستوري، مثلما كان معمول به سابقا، و هذه ضمانة أخرى لمبدأ الاستقلالية و الحيادية، و تكريس الديمقراطية، و تجسيد دولة القانون.

أما فيما يخص دراسة ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، طبقا للقانون العضوي 16-10 المعدل و المتم، المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 141، و التي توحي بان هناك دراسة أولية تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و دراسة أوكلت للمجلس الدستوري في شكل رقابة على هذه السلطة المستقلة.

### أ- الدراسة الأولية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بعد أن يتم استلام الملف من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمترشح، تتم دراسته و الفصل في صحته في أجال محددة أقصاها 07 أيام من تاريخ التصريح بالترشح، بقرار معلل تعليلا قانونيا، و يبلغ للمعني فور صدوره،كما يبلغ للمجلس الدستوري مرفق بملف الترشح خلال 24 ساعة[5]،

---

[1] انظر المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 18.

[2] انظر المادة 01 من قرار مؤرخ في 9 صفر 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات و إجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص1.

[3] بوكرا ادرس، مرجع سابق، ص50.

[4] انظر المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 18.

[5] انظر المادة 141 ، نفس القانون، ص 18.

هذا عملا بنص المادة 141 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و لا سيما المادة 05 من المداولة المحددة لقواعد عمل مجلس الدستوري[1].

**ب- الدراسة و الرقابة من طرف المجلس الدستوري.**

بعد استقرائنا للمادة 141/4 التي تنص على " يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ..."[2]، بالإضافة إلى المادة 5 من المداولة المحددة لعمل المجلس الدستوري[3]، يتضح لنا ضمنيا أن المجلس الدستوري تعدى على اختصاص أصيل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي لها الحق في دراسة ملف الترشح و الفصل فيه نهائيا، كدرجة أولى و أخيرة، و ترك أمر الفصل في الطعون للمجلس الدستوري، لكن الواقع القانوني عكس ذلك، جعل دور السلطة المستقلة في استلام و دراسة ملف الترشح كدرجة أولى، و اسند دورين للمجلس الدستوري و المتمثل في الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين، لان كلمة " يوافق" توحي بان المجلس الدستوري يدرس و يفصل في الملفات المقبولين و غير المقبولين من طرف السلطة المستقلة، و كذلك الفصل في الطعون، و الأجدر به أن يدرس الملفات غير مقبولة فقط من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تجدر الإشارة أن ترجمة كلمة "يوافق" تقابلها في النص الفرنسي "valide" و تعني المصادقة، و منه نستنتج أن المجلس الدستوري يعتبر جهة رقابية على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص الملفات المقبولة، أما بالنسبة للملفات غير مقبولة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيتم دراستها و الفصل فيها من طرف المجلس الدستوري.

كما نسجل نقطة ايجابية، حينما نص المشرع الجزائري صراحة بان يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفويض اي عضو من المكتب لتسلم الملف من المترشح شخصيا، و هذه دلالة على مكانة و مقام السلطة المستقلة.

**ج- استمارة اكتتاب التوقيعات.**

يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى الوثائق سالفة الذكر، تقديم قوائم بالتوقيعات في مطبوعات مصادق عليها[4]...**(أنظر الملحق رقم 05)**، من طرف ضابط عمومي[5]، و هذا ما نص

---

[1] انظر المادة 05 من مداولة مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، تعدل و تتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1441 الموافق 12 مايو سنة 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ص 6.

[2] انظر المادة 141/4، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 19.

[3] انظر المادة 5 من المداولة المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سابق الذكر، ص 6.

[4] بكرا إدريس، مرجع سابق، ص 39.

[5] انظر المادة 142/2 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 19.

عليه القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، و يجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي إلا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع[2].

و تودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 139 من القانون العضوي16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، عكس ما كان معمول به سابقا ، أين كان طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري، و هذا يضفي مبدأ استقلالية السلطة المستقلة في ممارسة اختصاصاتها المنوطة بها، و تعتبر قفزة نوعية في المجال الديمقراطي .

### ثالثا: منازعات الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية.

يحق للمترشح حالة رفض ملفه أن يقدم طعن في القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدى المجلس الدستوري في اجل أقصاه 48 ساعة، من ساعة تبليغه، و هذا الأخير يفصل خلال 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، عملا بالمادة 4/141 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، السالف الذكر، و يتم تبليغه للمعني فور صدوره، وكذلك عملا بالمادة 182/3 من التعديل الدستوري 2016[3]، بالإضافة إلى المادة 5 من المداولة التي تحدد قواعد عمل المجلس الدستوري[4].

## الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية.

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان، و الذي ينقسم الى غرفتين( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)[5]، و يتشكل بطريقتين متباينتين[6]:

### أولا: الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بتنظيم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، في فصل مستقل خاص به، و ينتخب هذا الأخير لعهدة مدتها 05 سنوات.

---

[1] قرار مؤرخ في 18 محرم، يتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات، سابق الذكر.

[2] انظر المادة 142/1 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 19.

[3] انظر المادة 182 من القانون رقم 16-01، سابق الذكر، ص.22

[4] انظر المادة 5 من المداولة التي تحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، سابق الذكر، ص 6.

[5] انظر المادة 112 من القانون رقم 16-01، سابق الذكر، ص 15.

[6] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التشريعة و المراقبة، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 07.

### 1. شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لقد تناولت الشروط القانونية المطلوبة في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، هذا فيما يتعلق بالشروط الموضوعية[1].

كما اشترط المشرع أن لا يكون المترشح ضمن غير مقبولين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم، إلا بعد مضيء سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، و هذا عملا بالمادة 91 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08[2]، و ما تجب الإشارة اليه هنا أن مسالة حرمان هؤلاء من ممارسة حق الترشح إعمالا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه هي مسالة نسبية[3].

### 2. الجهة المختصة في استلام و دراسة الملف:

بهدف تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح، ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توفر شروط الترشح القانونية من عدمها، و هو الوالي، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[4]، و تفتح سجلات خاصة لتسجيل كل ما يتعلق بفحص الملفات[5]، و في حالة الرفض يتم تبليغ المعني في آجال 10 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يكون معللا تعليلا قانونيا[6].

يتبين مما سبق أن القانون ألزم جهة الإدارة المتمثلة في الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بتسبيب قرار رفض ترشح أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها، مع ذكر السبب أو الأسباب التي دفعته لإصدار القرار.

---

[1] انظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 22.

[2] انظر المادة 91 نفس القانون، ص 22.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2014/2013، ص 147.

[4] احمد بنيني، مرجع سابق، ص 222.

[5] سهام عباس ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014/2013، ص ص 132،131.

[6] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني،ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ص ص 264،263.

من خلال استقرائنا للمادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا غياب دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في استلام الملف و دراسته و المتمثلة في المندوبيات الولائية، مثلما هو معمول به في الانتخابات الرئاسية، و هذا يعتبر إزاحة للسلطة المستقلة، و تغليب و هيمنة الإدارة في هذا الاختصاص.

### 3. منازعات الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

يحق للمترشح الذي تم رفض ملفه من طرف الوالي، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أن يقدم طعنا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال 03 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغه للقرار، و يكون قرار الرفض قابل للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، خلال 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، و يبلغ بدوره إلى الأطراف، و كذلك الوالي و رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج[1].

## ثانيا: الترشح لانتخاب مجلس الأمة.

يخضع انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى تنظيم قانوني خاص، حيث تبنى المشرع احكام و قواعد خاصة بتنظيم هذه الانتخابات، و ينتخب ثلثي أعضاءه لمدة 06 سنوات، و يجدد نصف الأعضاء كل 03 سنوات[2]، و لقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتراع غير مباشر السري في النظام المتبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[3].

### 1. شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

للترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، اشترط أن يكون المترشحون من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي[4]، ان تتوفر فيهم الشروط القانونية الآتية:

غير انه يستثنى منهم كل عضو محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير عمدية، أما فيما يخص السن القانونية الواجب توافرها في المترشح بلوغه 35 سنة كاملة يوم الاقتراع[5].

---

[1] انظر المادة 98/5.4.3 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 23.

[2] انظر المادة 107، نفس القانون، ص 24.

[3] محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى( انتخاب و تعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان)، ج1، د.ط، د.م.ج، الجزائر 2012، ص 184.

[4] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ( المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2010، ص 132.

[5] انظر المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 24.

و في هذا الصدد يرى جانب من الفقه انه يجب على المشرع الانتخابي، و هو يقوم بتجديد تلك الشروط الواجب توافرها في المترشح أن يحقق الموازنة، و التنسيق فيما بينها و بين ما يقابلها من شروط لازمة لاستبقاء صفة الناخب و ممارسة صلاحياته[1].

فيتم التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين(02) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة و يوقع عليها المترشح قانونا[2].

### 2. الجهة المختصة في استلام و دراسة الملف.

لقد خول المشرع الجزائري، مهمة الفصل في صحة الترشيحات الخاصة بالعضوية في مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، و هو ما نصت عليه المادة 116 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم[3]، كما مكنها من رفض أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المذكور أعلاه، بقرار معلل يبلغ للمعني في أجال يومين كاملين من تاريخ إيداع الملف، و هي مدة محدودة جدا، حيث انها غير كافية لدراسة الملف بتمعن و ثان، و بالتالي سيقع أعضاء اللجنة تحت ضغط عامل الوقت، و كان من الأجدر رفع هذه المدة إلى خمسة أيام على الأقل[4].

### 3. منازعات الترشح لانتخاب مجلس الأمة .

في حالة رفض ملف الترشح لمجلس الأمة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، و التي يترأسها قاض برتبة مستشار، رئيسا، حيث يحق للمترشح أن يقدم طعنا أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في اجل 5 أيام ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، و نفس الآجال بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، و يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[5]، و الملاحظ أن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ذلك لاعتبارين و هما عدم استقلاليتها في ذمتها المالية، بالإضافة إلى عدم تمتعها بأهلية التقاضي، بالرغم من أنها تصدر قرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

---

[1] عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية)، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص265.

[2] انظر المادة 112 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 24.

[3] انظر المادة 116، نفس القانون، ص 25.

[4] جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 78.

[5] انظر المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 23.

### الفرع الثالث:الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

قبل الحديث عن عملية الاستفتاء لا بد من الإشارة إلى تعريفه، و هو عبارة عن عرض موضوع عام على الشعب، لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض، و من ثمة يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد، فالاستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له، و يمارسها بواسطة ممثله و المتمثل في رئيس الجمهورية[1].

كما يعد الاستفتاء، لدى اغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة، وسيلة يمكن استخدامها للدفاع عن الديمقراطية، و تكريس مبدأ السيادة الشعبية، أما في النظام الجزائري، فان هذه الآلية تبقى حكرا على رئيس الجمهورية، و هذا باعتباره مجسد للإرادة الشعبية[2]، حيث يمكن له أن يلجا مباشرة إلى إرادة الشعب[3]، و ذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي، و الذي يعد سلطة و حق شخصي محصور بيده دون سواه، حيث لا يجوز له أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء[4].

يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ إجراء الاستفتاء، و يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، كما يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل أحداهما كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا" و يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين بصيغة " هل انتم موافقون على... المطروح عليكم؟"[5]

و الملاحظ بالنسبة لهذه الاستشارة الخاصة بالاستفتاء أن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منعدما و لم يذكر اختصاصها ضمن قانون الانتخابات.

### الفرع الرابع:الحملة الانتخابية.

كل عملية انتخابية يجب أن تسبقها فترة من عرض للأفكار و الأشخاص، ليتسنى للمواطن التمييز بين الصالح و الطالح، بين القادر على تسيير شؤون الدولة و غير القادر على ذلك، و للتمييز

---

[1] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص 164

[2] مزياني حميد، عن وتقع الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 85.

[3] انظر المادة 08 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 3.

[4] انظر المادة 101، نفس القانون، ص 13.

[5] انظر المادتين 149،150 نفس القانون، ص 29.

بين البرامج أيها أكثر كفاءة و انسجاما مع واقعه المعاش، هذه الفترة التي تتصارع فيها الأفكار و الأشخاص في إطار قانون ينظمها و يضبطها، و تسمى الحملة الانتخابية.

### أولا: بداية الحملة الانتخابية:

تستوجب الدعاية الانتخابية كطريقة لجلب الأصوات، استخدام وسائل و أساليب متنوعة منها ما هو مألوف بسبب قدمه، و منه ما هو جديد نظرا لحداثة استعماله في الحقل الانتخابي، و لقد تضمن النظام الانتخابي الجزائري عددا من هذه الأساليب[1].

1. **المدلول القانوني لمرحلة الحملة الانتخابية:**هي فترة زمنية محددة، يمارس فيها المترشحون و /أو ممثلوهم المؤهلون قانونا للنشاطات الإعلامية المسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية.
2. **النشاطات التي لا تعد من الحملة الانتخابية:**

* نشاطات الأحزاب السياسية التي لا تملك أي مرشح في الانتخابات الرئاسية.

* الأعلام العادي الذي تمارسه الأحزاب السياسية بخصوص النشاطات التي لا تتعلق بالحملة الانتخابية[2].

3. **المدة القانونية للحملة الانتخابية:** تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، و عليه تقدر مدة الحملة الانتخابية بـ 23 يوما[3]،و يعود السبب خلف تحديد مدة الثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع لانتهاء الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع أراد فسح المجال أمام المندوبيات الولائية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية، لتقديم مواعيد الاقتراع تطبيقا لنص المادة 33 من قانون الانتخابات الجزائري[4].
4. **وسائل الحملة الانتخابية:**

* **الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين** :على المندوب البلدي التأكد من احترام قرار المندوب الولائي للمواقع المخصصة لإشهار المترشحين، و يعمل على منع استعمال أي شكل آخر خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، هذا حسب المادة 08 من القانون العضوي 19-07 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و المادة 177 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر( مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، ط1،2001، دار الألمعية للنشر و التوزيع، ص 147.

[2] دليل تنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

[3] انظر المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 33.

[4] ناصر صولة، الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، عدد 24،2017، ص 67.

المتعلق بنظام الانتخابات[1]، و قرار رئيس السلطة المستقلة المحدد لكيفية إشهار الترشيحات للانتخابات( رئاسيات 2019 نموذجا)[2]، هذا خلافا لما كان معمول به سابقا عن طريق التنظيم.

* **تجمعات الحملة الانتخابية:** تعد عقد الاجتماعات الانتخابية من بين الوسائل التقليدية المستعملة في الحملة الانتخابية[3]، فتكون توزيع قاعات الاجتماعات و الهياكل على المترشحين بعدالة و إنصاف و بالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية[4]، و لا سيما المادة 04 من القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية[5].

* **وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية:** السهر و التأكد من احترام البرنامج الخاص الذي وضعته السلطة المستقلة[6]، و هذا بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري، بعدما كان حكرا على هذه الأخيرة[7].

5. **المخالفات التي تحدث خلال الحملة الانتخابية:** نجد هذه المخالفات ضمن القواعد المنظمة للحملة الانتخابية المذكورة في القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و هذا حسب المواد من 180 إلى غاية 185 منه، علما أن السلطة المستقلة تخطر السلطات العمومية المعنية بآي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها، و هذا عملا بالمادة 13 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[8]

---

[1] دليل تنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص 16.

[2] قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

[3] محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن المركز الجامعي بالوادي، ع3، 2011، ص 69.

[4] انظر المادة 08 من القانون العضوي 19-07، سابق الذكر، ص 7.

[5] قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

[6] دليل تنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص 17.

[7] انظر المادة 178 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 21.

[8] دليل تنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص- ص 18- 20.

**ثانيا: مرحلة ما بين نهاية الحملة الانتخابية و يوم الاقتراع:**هي الفترة التي تدعى في كثير من الدول بفترة الصمت الانتخابي، حيث يمتنع المترشحون أو من يمثلهم قانونا خلالها من تناول أي موضوع بطابع دعائي انتخابي بأي وسيلة كانت، و تأتي مباشرة بعد الانتهاء من الحملة الانتخابية و تكون قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع[1].

و الهدف من هذه المرحلة بمثابة استثناء على مبدأ حرية التعبير، و الغرض منه فرض التوازن و العدل بين الأطراف المتنافسة.

تأسيسا لما تقدم يتبين لنا الدور الكبير و الفعال للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مرحلة الحملة الانتخابية، كما تعتبر حجر زاوية للمتنافسين و صمام الأمان لهم، من خلال توقيعهم على ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، و يتجلى هذا في رئاسيات 2019 كنموذج.

[1] انظر المادة 181 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 34.

## المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع.

بعد تحضيرات المرحلة الأولى من إعداد القوائم الانتخابية و تقديم الترشيحات، ثم الحملة الانتخابية، تأتي مرحلة التصويت التي يتجسد فيها حق الناخب في اختيار ممثليه، و حق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين، لذلك فهي مرحلة جد مهمة و حساسة بالنسبة للناخب و المترشح على حد سواء، و إي مخالفة ترتكب خلالها سوف تهدم حقوق الطرفين و أركان الديمقراطية بصفة عامة[1]، ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في إطار هذا المبحث إلى مطلبين و هما:عملية التصويت (المطلب الأول)، الفرز و إعلان النتائج ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عملية التصويت.

تعد عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فهي المرآة العاكسة لمدى نضج و وعي المخاطبين، كما تعد العملية التي تقاس بها درجة الحرية الديمقراطية في ذلك البلد على اعتبار أنها الوسيلة الوطيدة التي يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة في اتخاذ القرار، و عليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تفتيته إلى فرعين و هما:

#### الفرع الأول: مفهوم التصويت و المبادئ التي تحكمه.

من الضروري بإمكان التعرف إلى مفهوم و موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى، و ذلك من خلال التعرف على معنى و بيان مبادئه، و أهم أنواعه، كونها تمثل ركنا أساسيا في بناء العملية الانتخابية، بل هي وسيلتها التي تترجم معنى الاشتراك في صنع القرار، او التغيير الشرعي الذي يعبر على إرادة الجماهير[2].

**أولا: تعريف التصويت.**

التصويت من الناحية الاصطلاحية، هو ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامه و إضفاء الشرعية عليهم، و من خلال عملية التصويت، يتم إبداء هؤلاء الأفراد موافقتهم أو عدم موافقتهم على المشاريع المعروضة عليهم من قبل الحكام عن طريق الاستفتاء الشعبي، و التصويت هو مصطلح يطلق على التعبير عن الإرادة و الرأي في الاختيار أو المصادقة أثناء مداولة في اجتماع من اجل

[1] بليلي نونة، ضمانات و حرية نزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2018-2019، ص 359.

[2] ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2009، ص 353

اتخاذ قرار[1]، أما فقهيا فقد تعددت التعاريف لعملية التصويت، و منها مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة، لاختيار من يمثلهم من المترشحين، و هذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط و شروط تقررها التشريعات الانتخابية[2].

و عرفه البعض الأخر بأنه العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، و رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فان أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام، هو إلقاء ورقة التصويت في الصندوق[3].

أما من الناحية التشريعية و التنظيمية، فان المتصفح للقانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصويت، لكنه فصل تفصيلا دقيقا في إجراءاتها، وكذلك المبادئ التي تحكمها و توفير آليات الحماية القانونية .

**ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت.**

نظرا لأهمية عملية التصويت و التي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية برمتها، و ما يترتب عنها من أثار، فقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية، و تهدف إلى ضمان سلامتها و انتظامها و مصداقيتها[4]، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- **مبدأ حرية التصويت:** لأنه من المبادئ الراسخة في الممارسة الانتخابية، وجب على المشرع سن آليات قانونية كفيلة بتامين حرية الناخب و هو يدلي بصوته، من اجل حمايته من ضغط الإدارة من جهة، و تحكم الأفراد و تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته من جهة أخرى، و هو الأمر الذي يؤثر على إرادة الفرد، لذلك وجب أن تجرى عملية التصويت في ظروف هادئة و مناخ تسوده السلامة و الطمأنينة[5]، حيث اعتبر بعض الفقه المساس بحرية التصويت، هو من طائفة الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة، و أطلق عليها تسمية "الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت"، و التي تشمل جرائم الرشوة و التهديد و استعمال القوة[6]، لذلك أعطى المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، و طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، و منع كل شخص يحمل سلاحا من دخول مكتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا[7].

---

[1] علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014،ص 193.

[2] ضياء الاسدي، مرجع سابق، ص 360.

[3] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها،ط1، دار دجلة عمان،2009، ص 254.

[4] ضياء الاسدي، مرجع سابق، ص 356.

[5] سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 256.

[6] ضياء الاسدي، مرجع سابق، ص 357.

[7] انظر المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 14.

- **مبدأ شخصية و سرية التصويت:** نجد هذا المبدأ ضمن المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم[1]، حيث بعد التثبت من هوية الناخب ووجود اسمه ضمن القائمة الانتخابية الموجودة في مكتب التصويت، تسلم له أوراق التصويت و الظرف، ثم يتجه إلى مكان وجود المعازل، ليختار في سرية من بين القوائم المشاركة في الانتخابات، و بعد أن يختار يقوم بوضع ورقة الانتخاب داخل الظرف، ثم يتجه من جديد إلى الصندوق ليضعها فيه، و بذلك يكون قد أدى حقه في سرية تامة، بالإضافة إلى هذا فالأصل في التصويت أن يكون شخصيا، و ذلك بقيام الناخب بنفسه بالتعبير عن قناعاته و اختياراته الحزبية داخل مكتب التصويت، دون الحاجة إلى شخص آخر، و يمكن التأكد من شخصية التصويت بقيام أعضاء مكتب التصويت من التثبت من هوية الشخص المتقدم الى مكتب الاقتراع[2] .

و مما لا شك فيه أن وجود الناخب يوم الانتخاب، يمثل ضمانة هامة و لا غنى عنها بالنسبة لجدية العملية الانتخابية و دقتها[3]، و مع ذلك فان المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ في نص المادة 45 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات[4]، حيث يتمتع هذا الشخص بالأهلية القانونية التي تسمح له بالتعبير عن رأيه للإدلاء بصوته، إلا انه لا يستطيع إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق.

- **مبدأ عمومية التصويت:** و يعني ذلك تمتع جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي، بحق مباشرة الانتخاب دون تمييز فئة عن أخرى، و لا يخص جنسا دون أخر و لا أي تمييز كان، إلا ما تعلق بالشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب، و التي نصت عليها المادتين 05،03 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، المتعلق بنظام الانتخابات[5]، و قد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ من خلال المادتين 85 و 118 من التعديل الدستوري الحالي، و المتعلقتين على التوالي بانتخاب رئيس الجمهورية و أعضاء المجلس الشعبي الوطني[6]، و أيضا من خلال القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، من خلال المادة 02 بقولها أن " الاقتراع يكون عام و مباشر و سري" باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذين ينتخبون بطريقة الانتخاب غير مباشر[7].

---

[1] انظر المادة 34 ، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 14.

[2] بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 165.

[3] داود الباز، إدارة العمليات الانتخابية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، ع 28، السنة 2004، ص 639.

[4] انظر المادة 45 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 15.

[5] انظر المادتين 05،03، نفس القانون، ص 10.

[6] بن علي عبد حميد، مرجع سابق، ص 166.

[7] انظر المادة 02 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 10.

**الفرع الثاني: إجراءات التصويت.**

يدوم الاقتراع يوما واحدا، و يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات[1]، و يبدأ الاقتراع بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساءا[2]، و يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، ان يتخذ قرار بتقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة، على أن ينشر هذا القرار و يعلق في مقرات البلديات المعنية بالأمر، و ذلك قبل يوم الاقتراع بـ (05) أيام على الأكثر، إما فيما يخص تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بالنسبة للجالية بالخارج، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إصدار قرار و بالتنسيق مع الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية خلال 120 ساعة[3].

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته شخصيا، هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري استثناءا فيما يخص التصويت بالوكالة، الذي سنتطرق إليه فيما بعد، و بصورة سرية[4]، و في سبيل إعمال هذا يوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، و هذا حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن طريق القرعة بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و بقرار من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية[5].

و يتم هذا التصويت في اظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تكون غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج موحد، و توضع يوم الاقتراع تحت تصرف الناخب في مكتب التصويت[6]، و ضمانا لنزاهة عملية التصويت يتم تناول ورقة و ظرف التصويت من طرف الناخب بنفسه عند دخوله مكتب التصويت، و بعد إثبات هويته لأعضاء المكتب[7]، باستثناء الناخب المصاب الذي يسمح له القانون بالاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه[8]، و الذي تم التطرق إليه أعلاه في مبدأ شخصية و سرية التصويت، و يضع الناخب أو الشخص المستعان به الظرف الذي يحوي ورقة

---

[1] انظر المادة 33/1 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[2] انظر المادة 32 ، نفس القانون، ص 15.

[3] انظر المادة 33/2-5 ، نفس القانون، ص ص 15، 16.

[4] انظر المادة 34، نفس القانون، ص 14.

[5] انظر المادة 35/2-4 ، نفس القانون، ص 16.

[6] انظر المادة 36، نفس القانون، ص16.

[7] انظر المادة 44/2، نفس القانون، ص 15.

[8] انظر المادة 45، نفس القانون، ص 15.

التصويت في صندوق شفاف[1]، و هذه الميزة التقنية تعد ضمانة جديدة لنزاهة العملية الانتخابية، و هي صفة الشفافية، حيث نصت المادة 44 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، على انه "يجب قبل بدا الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف..."، هذه الصفة التقنية لصندوق الاقتراع تسمح لمراقبي العملية الانتخابية سواء من ممثلي المترشحين[2]، أو أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من مشاهدة محتوى الصندوق، و التأكد من خلوه من أي ورقة قبل عملية التصويت، ومن مسايرة محتواه أثناء عملية الاقتراع، ضف إلى هذه الضمانة أن الصندوق له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ولا يمكن إدخال أي ورقة أخرى من أي جهة، و كضمانة أخيرة نص المشرع على وجوب إغلاق الصندوق بقفلين مختلفين، يكون مفتاح احدهما عند رئيس المكتب و الآخر عند المساعد الأكبر سنا، و في هذا ضمانة لعدم التزوير، لأنه يجب أن تتوافق إرادتهما لذلك ، و هذا عملا بنص المادة 44/1 من القانون العضوي المذكور أعلاه[3].

### الفرع الثالث:التصويت بالوكالة.

نصت المادة 53 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات،على إمكانية التصويت بالوكالة، بطلب من الموكل، وجاء ذلك على سبيل الحصر في الحالات الآتية:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوي العطب الكبير أو العجز: الذين لا يمكن لهم التعبير عن إرادتهم، سواء كانوا فاقدي الأهلية أو العاجزين حركيا بنسبة كبيرة.
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- مواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن و الحماية المدنية، و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[4]، كما يمكن للناخبين الجزائريين

---

[1] انظر المادة 44/1، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[2] قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 123.

[3] انظر المادة 44/1 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[4] انظر المادة 53 ، نفس القانون ، ص 16.

المقيمين في الخارج، ممارسة حق التصويت بالوكالة، بطلب منهمّ إذا تعذر عنهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم[1] فيما يخص الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستشارات الاستفتائية، و لكي تكون الوكالة قانونية و تمكن حاملها من التصويت الصحيح، يجب أن يصادق عليها أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[2]، و هذا عكس ما كان عليه في السابق أين كانت المصادقة تتم من طرف أمين اللجنة الإدارية الانتخابية.

و تكون الوكالة مسجلة في الدفتر المعد لهذا الغرض، مرقم و مؤشر عليه من قبل أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المؤسسة حسب الحالة[3]، و هو ما يعني ان الجهة التي تعد الوكالة ليست واحدة، بل تختلف باختلاف الفئات المذكورة في المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات...**(أنظر الملحق رقم 06)**.

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، و تنتهي 03 أيام قبل الاقتراع[4]، و لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد و الذي يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية[5]،...**(أنظر الملحق رقم 01)** كما يجوز لكل موكل ان يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل ان يصوت بنفسه إذا تقدم لمكتب التصويت، قبل قيام الوكيل بما اسند إليه[6].

أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون[7]، علما أن الوكالة تحرر دون مصاريف، و تكون صالحة دور من دوري الاقتراع[8].

تأسيسا لما تقدم يتبين لنا أن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و المتمثلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، فيما يخص التصويت بالوكالة نجدها ضمن المواد 54،56،57،64 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و التي كانت في السابق محالة على التنظيم، و المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية.

---

[1] انظر المادة 54 ، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص16.

[2] انظر المادة 56 نفس القانون ، ص 17.

[3] انظر المادة 57/2، نفس القانون، ص 17.

[4] انظر المادة 57/1، نفس القانون، ص 17.

[5] انظر المادة 55، نفس القانون، ص 16.

[6] انظر المادة 60 ، نفس القانون، ص 17.

[7] انظر المادة 61، نفس القانون، ص 17.

[8] انظر المادتين 62،63، نفس القانون، ص17.

### الفرع الرابع:منازعات التصويت.

أثناء عملية التصويت تقع بعض التجاوزات على مستوى مكاتب التصويت، و عليه فقد وضع المشرع قواعد و أحكام لحماية عملية الاقتراع، من أي اختلالات قد تقع أثناء التصويت، و من ثم يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية، و لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عملية التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، و منه يتم إخطار المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه[1]، و يعلن هذا الأخير النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان.

أما فيما يخص الانتخابات لمجلس الشعبي الوطني، فيحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض بتقديم طلب في شكل عريضة خلال 48 ساعة، و يودع لدى كتابة الضبط لدى المجلس الدستوري، و هذا الأخير يشعر المترشح لتقديم ملاحظات كتابية خلال 04 أيام و يفصل بدوره في اجل 03 أيام بقرار معلل[2].

كذلك بالنسبة لمنازعات التصويت الخاصة لانتخابات مجلس الأمة، فبإمكان المترشح ان يحتج على هذه النتائج و يقدم طعنا خلال 24 ساعة لدى كتابة الضبط للمجلس الدستوري، و هذا الأخير يفصل في الطعن خلال 03 أيام بقرار معلل تعليلا قانونيا[3].

## المطلب الثاني:الفرز و إعلان النتائج.

يتولى رئيس مكتب التصويت وأعضاءه بعد نهاية عملية الاقتراع، التوقيع على قائمة التوقيعات حسب ما جاء به نص المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08، السالف الذكر، تلي مرحلة التصويت مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بعملية فرز أصوات الناخبين، لا تقل أهمية عن سابقتها، فإذا الناخبون قد ضمنوا إرادتهم بالسرية في البطاقات الانتخابية، ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هاته البطاقات، و من ثم يعلن عن النتائج بفوز المرشح الذي ارتضاه الشعب نوابا عنه و ممثلين عن إرادته.

### الفرع الأول:الفرز.

تبدأ عملية فرز الأصوات بعد اختتام عملية التصويت، و ذلك تمهيدا لأعداد نتائج الانتخابات، و تعتبر هذه العملية مجالا مناسبا لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها[1]، من خلالها تقوم

[1] انظر المادة 172، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 33.

[2] انظر المادة171 نفس القانون ، ص 33.

[3] انظر المادتين 130،131، نفس القانون، ص 26.

الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين، و التي هي أساس حساب النتائج الانتخابية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان إجرائها وفق للقواعد المنصوص عليها قانونا، و لحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها و تزييفها[2].

## أولا: مفهوم عملية فرز الأصوات و المبادئ التي تحكمه.

### 1. تعريف عملية فرز الأصوات.

يقصد بفرز الأصوات مجموعة العمليات المتمثلة في التحقق من عدد الاظرفة، و فتحها و تدوين الأصوات، و تحرير محضر الفرز، لتتوج في الأخير بتحديد نتائج الانتخاب[3].

كما عرفت في الفقه على أنها"العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها، و تحديد صحتها، و عدها و وضع بيان بها[4]، و هناك من عرفها على أنها "العملية التي يتم بموجبها حصر الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات"، و عرفت أيضا على أنها "المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع و التي يتم بموجبها تحديد الفائز في المعركة الانتخابية[5].

كذلك تم تعريفها على أنها " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات[6].

### 2. المبادئ التي تحكم عملية فرز الأصوات.

وضعت جلة التشريعات مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز بغية ضمان نتائج صحيحة، و تكريس انتخابات نزيهة تعكس إرادة الناخبين ..... ، وهذه المبادئ هي الشفافية و الاحترافية، و تعني انه يجب ان يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز و المشاركة فيها، و الحصول على نسخة من النتائج،[7] و هو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المذكور سالفا، التي جاء فيها " يحرر محضر الفرز في ثلاث(03) نسخ

---

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 68.

[2] بولقراس ابتسام، مرجع سابق، ص 128.

[3] علي مختاري، مرجع سابق ، ص 248.

[4] سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 287.

[5] إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012- النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر 1- بن عكنون،2014/2013، ص ص 92،93.

[6] محمد فرغلي محمد علي، نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس في ضوء القضاء و الفقه، دراسة تقييمية و تطبيقية لنظام الانتخاب في مصر و دول المغرب، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 1998، ص 823.

[7] بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للادارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015/2014، ص 102.

وقعها أعضاء مكتب التصويت، و توزع على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها، و نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، كما توجه النسخة الثالثة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، و هنا لم يتم التفصيل في الممثلين للسلطة المستقلة، سواء في الداخل أو بالنسبة للجالية بالخارج المتمثلة في الدبلوماسيات و القنصليات، واكتفى المشرع بذكر عبارة " ممثل السلطة المستقلة"، و التي كانت سابقا توجه إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، و بالتالي المشرع الجزائري ترك في هذه النقطة بصمة مبدأ الحيادية و تجسيد الاستقلالية .

أما فيما يخص الاحترافية فتعني أن يكون مسؤولوا مكاتب التصويت قد تلقوا تدريبا جيدا أو لديهم إلمام عميق بالإجراءات، و تعاملوا باللوازم و التجهيزات بكل دقة، حيث يقوم بعملية الفرز ناخبين من بين المسجلين في مكتب التصويت[2]، و هو ما جسده المشرع بموجب المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات[3].

و نجد من بين المبادئ أيضا السلامة و الدقة، حيث يلتزم هنا القائمون على الاقتراع و الفرز و مندوبي الأحزاب و المترشحين بمراقبة بطاقات و صناديق الاقتراع على الدوام، و الانتباه عليهم منذ بداية الاقتراع و إلى غاية نهاية عملية الفرز، مع مرافقتها عند نقلها من مكان لأخر، و يجب أن تنقل في أوعية أو أكياس بختم مرقم لا يمس[4]، أما فيما يخص الدقة و ذلك باستخدام إجراءات و أدلة واضحة و العمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، و هذا لتجنب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هناك أخطاء و تصحيحات فيها، التي من شانها ان تقلل من نزاهة و صحة الفرز[5].

و قد نجد من ضمن المبادئ مبدأ السرعة، و هو الشروع في عملية الفرز بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير، لان كل تأخير يهدد نزاهة العملية و يزعزع ثقة الناخبين، و لهذا يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز، إن تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية، و ذلك لإتاحة النشر الفوري للنتائج[6].

---

[1] انظر المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 17.

[2] بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 102.

[3] انظر المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[4] عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005، ص 39.

[5] عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام الانتخابي، ط2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، د.ب، 2009، ص 39.

[6] عصام نعمة إسماعيل، نفس المرجع، ص 40.

**ثانيا: الضوابط التي تحكم عملية الفرز.**

بالإضافة إلى المبادئ التي تحكم هذه العملية، يمكننا القول بأنها عبارة عن إجراءات مادية لا بد منها، حتى نتمكن من إتمام العملية الانتخابية، في جو من الشفافية و المصداقية المطلوبة، الى جانب سلامة الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز، لا بد أن تكون درجة التصويت سليمة من كل عيب قد يفقد صوت الناخب، و يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز، استحداث لجنة الفرز و كذا القيام بإجراءات الفرز، حيث و انه بانتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت، تبدأ عملية الفرز و يتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما[1]، و يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت إلزاميا، غير انه يجوز الفرز بصفة استثنائية لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها، و ترتب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها[2]، و بعد إفراغ محتوى الصندوق على الطاولات يتأكد رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء الآخرين، من ان عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين، و في حالة عدم التطابق يقوم رئيس المكتب بعملية العد من جديد، و إذا اثبت الفرق يشار اليه في محضر الفرز، و يسحب احد الفائزين أوراق التصويت من المظاريف و يقدمها لفارز أخر، ليقوم بتلاوتها و قراءتها بصوت مرتفع، بع أن يقوم الفارزان الاثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة من قوائم المترشحين، و بخلاف الورقة و الظرف الصحيح اللذان لا يشوبهما اي عيب[3]، فنجد ان المشرع الجزائري حدد بموجب أحكام المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المذكور سالفا، الأوراق الملغاة و التي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز، و تعتبر أوراق باطلة الظرف المجرد أو ورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة أو الورقة المشوهة أو الممزقة او الأوراق المشطوبة كليا، أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، و في الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات[4].

و نلاحظ باستقراء نص المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، أن المشرع أشرك في عملية حضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين، بالإضافة إلى الفائزين المختارين من مكتب التصويت، و ذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية و

---

[1] شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، الاغواط، 2017/2016، ص 103.

[2] انظر المادتين 47،48 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[3] بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 104.

[4] انظر المادتين 35، 52 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص ص 14،16.

المصداقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية[1]، و كذا الأوراق و الاظرفة غير نظامية، و المشرع الجزائري حدد حالات البطلان لأوراق التصويت، و لكن لم يحدد حالات صحتها، كما انه لم يتسنى للقضاء أن يبين موقفه من هذا الأمر، على خلاف الأنظمة الأخرى[2].

**الفرع الثاني: إعلان النتائج.**

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز، و بعد إعداد محضر اختتام عملية الاقتراع و توقيعه من طرف أعضاء مكاتب التصويت، و إرسال نسخ من المحاضر إلى الجهات المعنية، يبدأ إعلان النتائج و هي أخر مرحلة في العملية الانتخابية، و تعتبر مرحلة حاسمة على أنها المرآة العاكسة و الصادقة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فان عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، يجب حمايتها من كل تزوير الذي من شانه أن يؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية، و تفويت فرصة تكريس الديمقراطية.

**أولا: تعريف مرحلة إعلان النتائج.**

أعطى الفقه القانوني عدة تعريفات لمرحلة إعلان النتائج، و من بين أهم هذه التعريفات هي "تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين و بيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منها[3]، كما عرفها البعض بأنها "عبارة عن محصلة عملية فرز الأوراق الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون"[4]، ومن تلك التعريفات أيضا " العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات[5]، كما تعتبر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية، بمثابة الخطوة الأخيرة في مسار العملية الانتخابية الأخيرة، و نقطة تقييم الأداء الانتخابي الذي تم في مرحلة انتخابية، و مدى تحقق ما كان منتظر منها[6].

---

[1] انظر المادة 49 ، من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 15.

[2] شنيني إيمان، مرجع سابق، ص 104.

[3] إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 107.

[4] عبد الله ضياء، عبود جابر الاسدي، مرجه سابق، ص 462.

[5] سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 291.

[6] شنيني ايمان، مرجع سابق، ص 108.

**ثانيا: الجهة المختصة في إعلان النتائج الانتخابية.**

يرتبط إعلان النتائج ارتباطا وثيقا بإعدادها، حيث يكون موضوع القرار الصادر بإعلان النتيجة وفقا لعناصر تحديد النتائج، إذ يسمح ترتيب أرقام فرز أوراق التصويت و قواعد توزيع المقاعد بحسب طرق الانتخاب، بتسجيل النتائج، تأخذ عمليات النتائج طريقتين: إعلان النتائج الأولية عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية، في حين يتم إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري، بعد القيام بعملية الإحصاء العام للنتائج من قبل لجان متخصصة بذلك.

**1. اللجنة الانتخابية للبلدية**

تتشكل هذه اللجنة من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و نائب رئيس و مساعدين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمينّ إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[1]، بعدما كان هذا العمل من اختصاص الوالي في السابق.

تقوم هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت، و تدوينها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور ممثلين مؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، و لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها[2]، و يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو عبارة عن وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة ترسل فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية و نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية، الذي جرت فيه عملية الإحصاء البلدي للأصوات، و تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، و نسخة تسلم فورا إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]، بعد ما كانت تسلم إلى ممثل الوالي سابقا، و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين، مقابل وصل استلام، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، و يودع كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قائمة ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي، التي كانت من قبل تودع لدى المصالح الولائية[4].

---

[1] انظر المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 19.

[2] انظر المادة 153/1،2 ، نفس القانون، ص 19.

[3] انظر المادة 153/3،4، نفس القانون، ص 19.

[4] انظر المادة 153/6،7 نفس القانون، ص 19.

**2. اللجنة الانتخابية الولائية.**

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية للانتخابات من:

- 03 أعضاء و أعضاء مستخلفين.
- قاضي برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائب للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[1]، و في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشا على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي السالف الذكر المتعلق بنظام الانتخابات[2]، كما تعاين و تركز اللجنة الانتخابية الولائية، النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجنة الانتخابية البلدية.

أما بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني و الانتخابات الرئاسية فإنها مكلفة بإنهاء أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، كما أنها تكلف خلال الانتخابات الرئاسية بجمع نتائج البلديات الانتخابية التابعة للولاية، و للقيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج الانتخابية، بعدما تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر اللجنة الولائية فورا، و بمقر اللجنة و إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، و ترسل نسخة أصلية من المحضر إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

و الملاحظ بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيما يخص إرسال النسخة الأصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة، كانت سابقا ترسل إلى ممثل الوالي، بينما نجد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني مازال المحضر يرسل إلى ممثل الوالي، مما يؤثر على استقلالية السلطة المستقلة، و هيمنة الإدارة في هذا الجانب.

**3. اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية**

و في هذا الصدد فان تشكيلة اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق و التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية

[1] انظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 20.

[2] انظرالمادة 155، نفس القانون، ص 30

[3] انظر المادتين 159،160، نفس القانون، ص ص 20،30

لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية أو الدبلوماسية أو القنصلية[1]، علما أن تشكيلة هذه اللجنة سابقا كانت تتم عن طريق التنظيم ، أي هيمنة الجهة الإدارية.

**4. اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج**

تنشا لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج، تتكون من الأعضاء المذكورين في المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و دور هذه الأخيرة جمع الإحصائيات المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، كما تستعين بموظفين، الأول يتم اقتراحه من طرف وزير الخارجية، و الثاني يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و يتم تعيينهما بقرار من هذا الأخير، تجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و يجب أن تنهي أشغالها خلال 72 ساعة لاختتام الاقتراع على الأكثر[2]، و تدون محاضر من ثلاث نسخ، و تودع هذه المحاضر في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، و تحفظ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ، مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة[3] .

إن المتغير في هذه المادة، هو أن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الحق في اقتراح موظف بدلا من وزير الداخلية كما كان في السابق.

**ثالثا: الجهة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة و النهائية.**

من خلال هذا الفرع سنوضح إجراءات إحصاء النتائج الأولية و النهائية، و الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري إلزامية أن يكون هناك إعلان أولي لنتائج الانتخابات من اجل تمهيد للإعلان النهائي من قبل المجلس الدستوري.

**1. إعلان النتائج الأولية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

بالنسبة للنتائج الأولية التي يتم الإعلان عنها تكون من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد استلامها لمحضر تركيز النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، هذا فيما يخص الانتخابات الرئاسية، أما الاستشارات الأخرى (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الاستفتاء)، فترسل من طرف اللجنة الانتخابية الولائية إلى المجلس الدستوري مباشرة، و هنا تم إبعاد دور السلطة المستقلة في هذه الاستشارات لإعلان النتائج الأولية، ضمن القانون العضوي 16-10 المعدل و

[1] انظر المادة 162 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، سابق الذكر، ص 20

[2] انظر المادة 163/1- 4، نفس القانون، ص 20.

[3] انظر المادة 163/6،7 نفس القانون، ص 20.

المتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، و كذلك القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في مادتيه 8 و 33[1].

**2. الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري.**

يتم الإعلان عن النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستشارة عن طريق الاستفتاء، من طرف المجلس الدستوري، و يكون في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية[2]، أما بخصوص نتائج المجلس الشعبي الوطني و بعد أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية، و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، و بعد أن تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، و يضبط هذا الأخير نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و يعلنها في اجل أقصاه 72 ساعة[3]،أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، و بعد أن ترسل نسخة من محضر الفرز فورا إلى المجلس الدستوري، تعلن النتائج خلال 72 ساعة[4]، و قبل الإعلان عن النتائج يوضع في بداية الأمر الظروف و الإجراءات التي تمت فيها دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري، سواء بقبولها أو برفضها و تبيان أسباب الرفض بوضوح، و يتم ذلك في قرار مسبب، ثم يرتب المرشحون حسب النتائج التي تحصلوا عليها و أخيرا إعلان المترشح الفائز أو القوائم الفائزة.

[1] انظر المادتين 8، 33 من القانون العضوي 19-07 ، سابق الذكر، ص ص 7،9.

[2] انظر المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم ، سابق الذكر، ص 29.

[3] انظر المادة 101، نفس القانون، ص 23.

[4] انظر المادة 128، نفس القانون، ص 26.

## خلاصة الفصل:

يعد الانتخاب الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، الذي من خلاله يمارس الشعب سلطته في صناعة القرار، و تعد العملية الانتخابية بإجراءاتها التمهيدية و اللاحقة لها، احد الخطوات الضرورية و المهمة في صناعة مؤسسات تعبر عن إرادة الشعب، و لهذا فان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية، لا يظهر و لا يكون له أي اثر إلا ابتداءً من أول إجراء، و يتعلق الأمر بقرار استدعاء الهيئة الناخبة، ثم تأتي مرحلة تليها مرحلة من أهم مراحل الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، و يتعلق الأمر بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية الذي يحدد بمرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، و كذلك المراجعة العادية للقوائم الانتخابية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، و تتم هذه المراجعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و المتمثلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، بالإضافة إلى الإجراءات التمهيدية سالفة الذكر، يوجد إجراء لا يقل أهمية عنه و يتعلق الأمر بعملية الترشح لكل من رئاسة الجمهورية و التشريعيات( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة).

أما فيما يخص الإجراءات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع، فيتعلق الأمر بعملية التصويت، و التي تعد مرحلة مهمة في صنع القرار باعتبارها المرآة العاكسة التي تعبر عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه، ثم تتبعها عمليتي الفرز و إعلان النتائج، و تعتبران حاسمتان للمعركة الانتخابي.

# خاتمة

## الخاتمة

من خلال البحث و الدراسة لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد أن هذه الأخيرة تتمتع بنظرة ثاقبة، تمكنها من الولوج إلى الفكر الاستشرافي، و إزاحة كل الشوائب التي سادت الساحة السياسية منذ استقلال الجزائر، و تجعلها تضع لبنات جديدة، فحواها أنسنة و أخلقت العمل السياسي.

كما يمكننا القول بأنها، آلية تم استحداثها بعد مخاض سياسي كبير طالب به الحراك الشعبي، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا محوريا في تسيير و نزاهة العملية الانتخابية، و نلتمس هذه الأهمية من خلال استقلاليتها عضويا و وظيفيا و المتمثلة في جملة الصلاحيات الممنوحة لها، بالإضافة إلى التشكيلة ذات الطابع الخاص، التي تتميز بتنوع الأطراف الأعضاء المشكلة لها، مع أن من السابق لأوانه تقييم دور هذه السلطة بشكل موضوعي، مادام أن تجربتها لا تزال فتية، و لم توضع على المحك في الواقع العملي، لذلك فإنه يمكن القول بأن السلطة المستقلة، بإمكانها السيطرة على جميع التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية من خلال التزامها بالشفافية و الحياد في مختلف العمليات التي تقوم بها، و كذا في وقوفها على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، إضافة إلى تقيدها بالمهنية عند معالجتها لمختلف الثغرات و التجاوزات التي قد تفسد نزاهة العملية الانتخابية و لا يتأتى لها ذلك، إلا بإتباع الطريقة التي تعيد الحقوق لأصحابها، و تحقق رضا جميع الأطراف العملية الانتخابية، شريطتا توفر الجرأة و الكفاءة لدى أعضاءها.

و بالإمكان تلخيص النتائج و الاقتراحات، التي تم التوصل لها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة في إطار منهجية الإجابة عن الإشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث، كما يلي:

### النتائج المستخلصة:

* تغيير تسمية و تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، و الهدف من ذلك إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية، و هذا جانب ايجابي، و بالمقابل هناك أمانة دائمة يديرها موظف بلدي، و هذا جانب سلبي.

* لقد وفقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية 2019، رغم حداثتها، إلا أن هناك نقائص تتمثل في غياب الهياكل ووسائل العمل التي مازالت تحتكرها الإدارة.

* نجاح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد ميثاق الخاص بالحملة الانتخابية، و ذلك بالالتزام بجميع بنوده، و إجراء مناظرات تلفزيونية لأول مرة في تاريخ الجزائر.

* لم ينص المشرع بمناسبة تناوله الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة على شرط السن.

* جل مواد القانون العضوي 19-07 المتعلقة بكيفيات تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تأكد على استقلالية هذه السلطة من الناحية النظرية، و ذلك باعتمادها أسلوب الانتخاب في تشكيل جهازها القيادي، و مجلسها الذي يعتبر النواة الأساسية التي تتفرع منها و عنها باقي السلطة.

* توجد العديد من النصوص القانونية في القانونين العضويين 19-07، و 19-08، التي و إن كان بعضها يمنح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات واسعة إلا أنها تعاني من قصور.

* لم يتم منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الوقت الكافي الذي يمكنها من الاضطلاع بحجم و ثقل المهام و المسؤوليات التي تم تكليفها به، و هو ما من شأنه أن ينعكس على دورها الوظيفي بشكل سلبي.

* تحديد دقيق فيما يقصد بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد، و أي جهة تصدر هذا الاعتراف بدل ترك مفهومها واسع.

* شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تكليفها بتنظيم العملية الانتخابية و الإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة و مصداقية العملية الانتخابية، و مكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي و التداول السلمي على السلطة، باعتبار أن استقلاليتها و حياديتها عن الإدارة يعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل

**الاقتراحات:**

* تعديل في نص المادة 141 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم، فيما يخص مصطلح "يوافق" الذي يختلف عن الترجمة باللغة الفرنسية "valide" و التي تعني المصادقة.

* من غير المنطقي أن يكون دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السهر على الشفافية و النزاهة، و دورها أصلا ينتهي عند إعلان النتائج الأولية؟ .

* تحديد المعايير التي بمقتضاها يتم تصنيف الشخصيات الوطنية و الكفاءات من المجتمع المدني.

* بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يكون يتماشى و التوزيع الجغرافي، و خاصة ممثلي الجالية الوطنية بالخارج.

* عادة النظر فيها كعدم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالوسائل و التجهيزات التي تمكنها من تسهيل عملية التحضير للعملية الانتخابية و الإشراف عليها، مما يرجعها تلقائيا للهيئات المحلية في هذا المجال.

* تحقيق الاستقلالية الكلية للسلطة المستقلة، و إبعادها بشكل نهائي عن الإدارة المحلية بتعديل نص المادة 15 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مما يتوافق و هذه الاستقلالية.

* إعادة النظر في تشكيلة المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بتوسيع عددها، لأنها و إن نجحت في الإشراف على العملية الانتخابية في الرئاسيات، فالأمر يبدو صعبا في الانتخابات المحلية.

* رفع السلطة المستقلة للانتخابات إلى مصاف الهيئات الدستورية.

* نقترح إنشاء مدرسة وطنية عليا تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتكوين الأعوان و الإطارات المؤطرة للعملية الانتخابية، لتمكينهم من التحكم في تنظيمها و نزاهتها.

* بالنسبة للتركيبة البشرية ينبغي استبعاد القضاة لأن إقحامهم، في هذا قد يجعل من القاضي الخصم و الحكم في آن واحد، لا فاصلا في العملية الإنتخابية.

# الملاحق

**الملحق (01): نموذج التصويت بالوكالة الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إنتخابات يوم : .....

ELECTIONS DU : .....

التصويت بالوكالة

VOTE PAR PROCURATION

«إنتخب (ت)»
وضع الخاتم

نموذج

ملاحظة : بعد الإستعمال، تحفظ الوكالة بمكتب التصويت وتلحق بالمحضر بعد الفرز.

I. —

Je soussigné, ..... (Nom du mandant) أنا الموقع أسفله : (لقب الموكل)

Prénoms : ..... الإسم :

Profession : ..... المهنة :

Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الميلاد :

.....

Résidant à (1) : ..... الساكن بـ (1) :

..... **المسجل في القائمة الإنتخابية لبلدية :**

**Inscrit sur la liste électorale de la Commune de** .....

**Bureau de vote n°** ..... **مكتب الإنتخاب رقم**

**Donne procuration pour voter en mes lieu et place à** ..... **أسلم وكالة من أجل الإنتخاب في مكاني إلى**

II. —

M ..... (Nom du mandataire) السيد (لقب الوكيل)

Prénoms : ..... الإسم :

Profession : ..... المهنة :

Domicile : ..... عنوان السكن :

Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الميلاد :

Wilaya : ..... ولاية :

..... ولاية : ..... المسجل في القائمة الإنتخابية لبلدية

Inscrit sur la liste de la Commune de : ..... Wilaya : .....

Bureau de vote N° ..... مكتب التصويت رقم

Fait à ....., le .....

Signature du Mandant : إمضاء الموكل :

Certification du document. تصديق على الوثيقة.

Cachet signature de l'autorité ayant certifié le document.

ختم وتوقيع السلطة التي صادقت على الوثيقة.

(1) Indiquer le nom de la commune et de la wilaya pour l'Algérie ou la ville et le pays pour l'Etranger.

(1) إسم البلدية والولاية بالجزائر أو المدينة والقطر في الخارج.

نموذج

المصدر : الموقع الالكتروني https://www.ina-elections.dz/index.html

**الملحق رقم (02): نموذج يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

### قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر2019
### يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية

**إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

- بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم لاسيما المادتين 14 و15 منه.

-- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019 المحدد لقواعد سريان مراجعة القوائم الانتخابية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقراتها.

**يقرر ما يأتي**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية.

**المادة 2 :** يشرع في المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية إبتداء من يوم السبت 12 أكتوبر سنة 2019، وتختتم يوم الخميس 17 أكتوبر سنة 2019.

**المادة 3:** تخص هذه المراجعة الدورية المواطنين البالغين ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، الموافق ليوم 12 ديسمبر 2019، والمواطنين المعنيين بتغيير مقر اقامتهم والمتوفين.

**المادة 4:** تبقى لجان مراجعة القوائم الانتخابية التي تم تنصيبها بمناسبة المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية، مؤهلة لهذه المراجعة الدورية.

**المادة 5:** يكون مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بالبلدية المعنية، وعند الاقتضاء، في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

**المادة 6:** تكون، عند الاقتضاء، قرارات لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية صحيحة بحضور الرئيس وأمين اللجنة.

**المادة 7:** تجتمع لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بناء على إستدعاء من رئيسها.

**المادة 8:** يكلف كل من رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية والمندوبين المحليين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمسؤولين الاداريين المحليين المعنيين وكذا رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

رئيس السّلطة المستقلّة

**المصدر : الموقع الالكتروني** https://www.ina-elections.dz/index.html

**الملحق رقم(03):نموذج يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2019
يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

- بعد الإطلاع على الأوامر الصادرة عن رؤساء المجالس القضائية، المتضمنة تعيين السيدات والسادة القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يقرر مايلي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.

**المادة 2:** تتشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من قاض رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية وموظف بلدي يتولى أمانة اللجنة معينين من قبل السلطة المستقلة، وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

**المادة 3:** يكون مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وتجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها.

**المادة 4:** تكلف السلطات المحلية ورؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومنسق المندوبية البلدية للسلطة المستقلة بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

**المصدر : الموقع الالكتروني https://www.ina-elections.dz/index.html**

## الملحق رقم (04) : نموذج يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

**قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019**

**يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.**

**إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،**

بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

**المادّة 2:** يتم تسخير أشخاص في إطار عمليات تحضير وإجراء الانتخابات.

**المادّة 3:** يُسخّر منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحال، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام.

**المـادّة 4**: يستخدم الأشخاص المسخّرون على المستوى الوطني، في إقليم بلدية إقامتهم.

غير أنّه يمكن، عند الاقتضاء، نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية.

**المادة 5**: يستخدم الأشخاص المسخّرون على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم.

**المصدر : الموقع الالكتروني https://www.ina-elections.dz/index.html**

## الملحق رقم (05): نموذج استمارة التوقيع الشخصي للناخب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

الإنتخابات الرئاسية 2019

# استمارة التوقيع الشخصي للناخب

أنا الممضي (ة) أسفله، أمنح توقيعي للسيد (ة): .....

المترشح (ة) للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

لقب الموقع (ة) واسمه(ها): .....

اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية: .....

تاريخ الميلاد: .....

اسم الأب: .....

العنوان الكامل: .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة أو جواز السفر): .....

الصادرة بتاريخ: ..... من طرف: .....

التوقيع

بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي

تاريخ التوقيع: .....

التصديق

ختم السلطة المصدقة وتوقيعها

.....

نموذج

ملاحظة هامة:

- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.
- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- يعتبر كل توقيع لاغيا، إذا كان صاحبه غير مسجل في القائمة الانتخابية.
- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية، طبقا للمادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**المصدر : الموقع الالكتروني https://www.ina-elections.dz/index.html**

**الملحق رقم(06: نموذج يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

**قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019**
**يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.**

**إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،**

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 53 و 54 و 57 و 64 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

**المادّة 2:** تُعدّ الوكالة على مطبوع واحد، المرفق نموذج منه بملحق هذا القرار، أمام السلطات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه.

**المادّة 3:** يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها.

**المادة 4:** يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

**المصدر : الموقع الالكتروني https://www.ina-elections.dz/index.html**

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### قائمة المصادر:

#### الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل و المتمم بـ:
- القانون المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة فير07 مارس 2016.

#### القوانين

##### القوانين العضوية:

1. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت لسنة 2016 م،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات،ج.ر.ج ج ع 50 الصادرة في 28 غشت 2016م.
2. القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات,ج ر ج ج ع 55،الصادرة في 15 سبتمبر 2019 م.
3. القانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات،ج ر ج ج ع 55،الصادرة في 15 سبتمبر 2019م، ص 18.

##### القوانين العادية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج.ع 07، بتاريخ 23 جويلية 2015.

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، ع:101، سنة 1975.
3. قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.
4. القانون 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017،المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،ج ر ج ج ع 02،الصادرة في 2011.01.11 م.

**المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 19-266,مؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019،الذي يتضمن تقليد رئيس و أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،ج ر ج ج ع 61 الصادرة في 3 أكتوبر 2019.

**الآراء**

1. رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019,يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات,للدستور،ج ر ج ج ع 55،الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

**الأنظمة الداخلية:**

1. مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 م، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج ع 04، الصادرة في 26 جانفي سنة 2020.
2. مداولة مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر سنة 2019، تعدل و تتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1441 الموافق 12 مايو سنة 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

**القرارات:**

1. قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2019، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و مقرها.
2. قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

3. قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.
4. القرار المؤرخ في 02 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و إلغاءها، ج.ر.ع 61، بتاريخ 4 صفر عام 1441 هـ ، الموافق 3 أكتوبر سنة 2019م.
5. قرار مؤرخ في 9 صفر 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات و إجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
6. قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية .
7. القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1441 الموافق 12 أكتوبر 2019 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 18 محرم 1441 الموافق لـ 18 سبتمبر 2019،المتضمن تحديد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية و التصديق عليها.
8. قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرها
9. قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1441 الموافق 7 نوفمبر سنة 2019، يتمم القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين و إطلاع الناخب عليها.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

### الكتب العامة:

1. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الانتخابية (شروط قبول الدعوى الإدارية ) ، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2009.
2. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني،ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري– التنظيم الإداري– النشاط الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2014/2013 .

**الكتب المتخصصة:**


1. إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
2. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط$_1$، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها،ط$_1$، دار دجلة عمان،2009.
4. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التشريعة و المراقبة، ج$_4$، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014 .
5. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2009.
6. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية)،دراسة مقارنة،د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر،2005.
7. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر( مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، ط$_1$، دار الألمعية للنشر و التوزيع 2001 ،.
8. عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية،ط$_1$، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2005.
9. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام الانتخابي، ط$_2$، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية،د.ب، 2009.
10. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى( انتخاب و تعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان)، ج$_1$، د.ط، د.م.ج، الجزائر 2012.
11. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس في ضوء القضاء و الفقه، دراسة تقييمية و تطبيقية لنظام الانتخاب في مصر و دول المغرب، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 1998

**المقلات**


1. داود الباز، إدارة العمليات الانتخابية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، ع 28، السنة 2004.
2. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ( المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2010.
3. محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن المركز الجامعي بالوادي، ع3، 2011.
4. كريمة بوطابت، (الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و الأنظمة المقارنة) مجلة العلوم القانونية و السياسية،العدد 01 أفريل 2019 الصادرة في 2018/11/27 .
5. بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان جيلالي،( السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الاقتراع )، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،العدد الرابع– السنة– ديسمبر 2019،الصادرة بتاريخ 2019/12/01 م
6. عبد الوهاب محمد، (تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع الرابع.السنة ديسمبر 2019،الصادرة في 2019/12/01.
7. حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض لبلى، (الآلية المؤسساتية لمراقبة الاقتراع قبل و بعد القانون العضوي رقم 19–07 ) ، مجلة أنسة للبحوث و الدراسات،جامعة زيان عاشور ،الجزائر، ع الأول، السنة مارس 2020 ،الصادرة في 2019/12/31م.
8. قدور ضريف،( السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها ) مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع 13 جانفي 2020.
9. شلالي رضا ،الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان،الباحث حاشي عبد الرحمان،(لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر( العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ,جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،العدد الأول– السنة – مارس 2020،الصادرة في 2020/03/01.

10. بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، (الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،ع الأول،السنة 2020، الصادرة في 2020/03/14.

11. غلاب عبد الحق، (الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية و التشريعية في ظل الدستور و قانون الانتخابات، دراسة نقدية،تحليلية)، مجلة القانون، ع 2، السنة 2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الصادرة في 2020/03/31.

**البحوث الأكاديمية:**

**أطروحات الدكتوراه:**

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2006/2005م.
2. بليلي نونة، ضمانات و حرية نزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2018-2019.
3. بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2018/2017.
4. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

**رسائل الماجستير:**

1. العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2008/2007م.
2. ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012 م.

3. إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012- النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر 1- بن عكنون،2014/2013.
4. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015/2014.
5. جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
6. سهام عباس ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014/2013.
7. شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، الأغواط، 2017/2016.
8. علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
9. قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
10. مزياني حميد، الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011
11. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و اثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

# الفهرس

## الفهرس

**مقدمة .....1**

**الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 19-07.....6**

**المبحث الأول: تشكيلة ومهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. .....7**

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....7

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. .....7

*الفرع الثاني: شروط العضوية*.....8

الفرع الثالث:تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 14

الفرع الرابع:حالات فقدان العضوية..... 18

المطلب الثاني: مهام أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ..... 19

الفرع الأول: مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ..... 19

الفرع الثاني: مهام المكتب..... 20

الفرع الثالث:مهام المجلس..... 21

الفرع الرابع: مهام المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج. 22

**المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ..... 23**

المطلب الأول:الاستقلالية من الناحية العضوية..... 23

الفرع الأول:من الناحية الدستورية..... 23

الفرع الثاني:من الناحية التشريعية ..... 25

الفرع الثالث: من الناحية التنظيمية..... 26

المطلب الثاني:الاستقلالية من الناحية الوظيفية..... 28

الفرع الأول:الصلاحيات الموسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات( صلاحيات لدعم الشفافية و النزاهة). ..... 28

الفرع الثاني:الصلاحيات الخاصة بالعملية الانتخابية ( الإشراف على عملية الاقتراع و تنظيمها)..... 30

الفرع الثالث: الاستقلالية من الناحية المالية. ..... 39

**خلاصة الفصل:..... 41**

**الفصل الثاني:الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ..... 42**

**المبحث الأول: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالعمليات التمهيدية للاستشارات الوطنية ..... 43**

المطلب الأول:تنظيم و مراجعة القوائم الانتخابية..... 43

الفرع الأول: لجان مراجعة القوائم الانتخابية . ..... 43

الفرع الثاني: مهام لجان مراجعة القوائم الانتخابية..... 45

الفرع الثالث: انشاء مكاتب التصويت:..... 50

الفرع الرابع: أعضاء مكاتب التصويت..... 51

المطلب الثاني:إجراءات الترشح..... 52

الفرع الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية. ..... 53

الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية..... 58

الفرع الثالث:الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء..... 62

الفرع الرابع:الحملة الانتخابية ..... 62

**المبحث الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة على العمليات التحضيرية للاقتراع. ..... 66**

المطلب الأول: عملية التصويت. ..... 66

الفرع الأول: مفهوم التصويت و المبادئ التي تحكمه. ..... 66

الفرع الثاني: إجراءات التصويت. ..... 69

الفرع الثالث:التصويت بالوكالة..... 70

الفرع الرابع:منازعات التصويت..... 72

المطلب الثاني:الفرز و إعلان النتائج. ..... 72

الفرع الأول:الفرز. ..... 72

الفرع الثاني: إعلان النتائج..... 76

**خلاصة الفصل:..... 81**

**الخاتمة..... 83**

**قائمة المصادر و المراجع..... 89**

## الملخص

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19-07، تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الداري و المالي، و لديها تشكيلة متنوعة تمثل كل أطياف المجتمع، و تتكون من رئيس و مكتب و مجلس، و للسلطة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و لها نظام داخلي تتمتع بصلاحيات واسعة في المجال الانتخابي، و هذا لضمان النزاهة و الشفافية من جهة، و درءا لكل ما هو من شانه المساس بشرعية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها.

## Abstract

The national Independent Authority for élections is a new mechanism developed by the Algerian legislator under organic law 19-07 it performs its functions without bias enjoys moral personality administrative and financial independence and has a divers assortment that represent all port of society and it consists of a president office council and the authority have extensions that are stat delegates and enlist the help of delegate members at the municipal level and it has an internal system and wide powers in the electoral field and transparency from a side and ward off all affects the legitimacy of the electoral process through all its stages